

Distr.: General
12 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٥٤ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات
حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

وفقا لطلب اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (انظر A/61/19/Rev.1، الفقرة ٢٣٢)، تقدم المصنوفة الواردة في هذا التقرير لمحة عامة عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٢ (A/66/19). وتكمل هذه المصنوفة تقرير الأمين العام (A/67/632). ويقدم موجز لكل توصية، فضلا عن إشارة إلى الفقرة المعنية في تقرير اللجنة الخاصة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

210113 170113 12-64764 (A)



الفقرة في الوثيقة

A/66/19

أولا - مقدمة

٢٢

ستقدم إحاطة رسمية خلال الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

ثانيا - إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام

- ١ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى زيادة تشعب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تحت الأمانة العامة ٣٤ على العمل بوجه أفضل لتطوير أنشطة استراتيجية في مجال الاتصالات والإعلام العملياتي بغية ضمان استمرار دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى الاستجابة بوجه أفضل للتصورات العامة بشأن دور حفظ السلام وأثره في الميدان.

في عام ٢٠١٣، ستقدم إدارة عمليات حفظ السلام التدريب لخمس بعثات تحظى بالأولوية وستقدم الدعم لجميع البعثات من أجل وضع أنشطة استراتيجية معززة في مجال الاتصالات والإعلام العملياتي. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم الإدارة إحاطات في مجال الاتصالات الاستراتيجية لدورات التدريب على القيادة، بما يشمل: قادة القوات؛ والتدريب على وسائل الإعلام في البعثات؛ والتدريب للبعثات في مجال تعزيز استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من أجل تسريع الاتصال والربط بين وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام التقليدية بغية الاتصال بسكان البلد المضيف على نحو أكثر فعالية. ولمعالجة التصورات العامة الدولية المتعلقة بعمليات حفظ السلام، ستعمل إدارة عمليات حفظ السلام مع الأفرقة المعنية بوسائل الإعلام المتعددة في البعثات ومع إدارة شؤون الإعلام على إعداد محتويات لاستخدامها في وسائل الإعلام الرقمية وفي لقاءات التواصل من أجل إظهار الأثر الإيجابي لعمليات حفظ السلام. وستعمل إدارة عمليات حفظ السلام بشكل استراتيجي مع وسائل الإعلام العالمية، فضلا عن وسائل الإعلام الوطنية في البلدان المضيضة، على تفسير دور حفظ السلام وأثره وأنشطته.

ثالثا - السلامة والأمن

٣٥

ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

٣٩

ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٢ - تعترف اللجنة الخاصة بالدور الحاسم الذي تقوم به مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات في تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تستكمل قبل موعد انعقاد الدورة العادية لعام ٢٠١٣ المعلومات عن تأثير مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة في أداء البعثات.

أصدرت السياسات والمبادئ التوجيهية لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويقدم مركز عمليات حفظ السلام التوجيه والدعم في المجال التقني لعدد من البعثات في ما يتعلق بالتنفيذ الفعال للسياسات، بغية تعزيز تأثير مراكز العمليات

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات في أداء البعثات. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٣ - تلاحظ اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ نظام المستويات الأمنية، كجانب من تقييم التهديدات ضمن نموذج الأمم المتحدة لإدارة المخاطر الأمنية. وتطلب اللجنة الخاصة أن يتم بشكل منتظم تقديم تقييمات للتهديدات في البعثات القائمة خلال الاجتماعات المقررة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا تزويدها قبل دورتها الموضوعية القادمة بمعلومات مستكملة عن مواصلة تنفيذ هذه المنهجية.

تُنفذ نظام المستويات الأمنية في جميع البعثات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وفي المقر. وقدمت تقييمات التهديدات التي أجريت باستخدام النظام إلى مجموعة المستشارين العسكريين ومستشاري الشرطة، وإلى البلدان المساهمة بقوات وبشرطة، وبناء على الطلب، إلى لجنة الأركان العسكرية. وما زالت المنهجية توحيد آراء المقر والميدان سارية. ومن المقرر عقد جلسة إحاطة عن التقدم المحرز في هذا الاتجاه عند الانتهاء من تجميع الإسهامات المقدمة من البعثات الميدانية في العملية. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٤ - تكرر اللجنة الخاصة طلبها البقاء على علم تام بالتحقيقات التي تتم في بعثات حفظ السلام الميدانية، باستثناء حالات سوء السلوك، التي تنطبق بشأنها مذكرات التفاهم ذات الصلة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين المعلومات والاتصالات مع الدول الأعضاء المعنية كلما جدّ حادث في بعثة من بعثات حفظ السلام يؤثر سلبا على فعالية العمليات أو يتسبب في إصابة خطيرة أو وفاة في صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وذلك منذ البداية وحتى الانتهاء من التحقيق في الحادث. وتحت اللجنة الخاصة على أن يتم على الفور إبلاغ الدول الأعضاء المعنية بالنتائج التي تتوصل إليها مجالس التحقيق في ما يتعلق بالإصابات الخطيرة أو بحالات الوفاة. وتلاحظ اللجنة الخاصة صدور وثيقة توجيهية داخلية معنونة "إجراءات التشغيل الموحدة: مجالس التحقيق، ٢٠١١". وتطلب اللجنة الخاصة أن يقدم إليها قبل دورتها الموضوعية القادمة تقييم عن التنفيذ لتتخذ فيه.

تشكل تقارير مجالس التحقيق وثائق داخلية خاصة بالمنظمة. غير أن هذه التقارير تتاح إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية أو بوحدات شرطة عند الطلب، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على أفراد هم من رعايا البلد الذي يطلب المعلومات وعندها قد يترتب على هذه المعلومات آثار في إجراءات ذلك البلد أو في ما يقدمه من تدريب أو في أعماله الأخرى. وخلال إجراء تقييم داخلي لعملية وضع توجيهات إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، نظر خبراء استشاريون من شعبة السياسات والتقييم والتدريب في إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بمجالس التحقيق بوصفها دراسة حالة إفرادية. ومع أن تركيز الخبراء الاستشاريين انصب على وضع إجراءات التشغيل الموحدة لمجالس التحقيق، فإن مدى الامتثال للتوجيهات العامة ولإجراءات التشغيل الموحدة، بناء على

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

ما أُجري من مقابلات، يبدو مرتفعاً. وقد أعرب موظفو مجالس التحقيق والمستشارون القانونيون ومكتب الصياغة ووحدة مجلس التحقيق في إدارة الدعم الميداني عن ارتياحهم لوثائق التوجيهات. وحدد الخبراء الاستشاريون أيضاً بعض التحديات التي تكتنف تنفيذ هذه الوثائق وهي: قلة المحققين ذوي الكفاءة في البعثات الميدانية، مما يؤدي إلى تأخر تقارير التحقيقات الأولية وسوء نوعيتها؛ وصعوبة تحديد أعضاء المجلس المؤهلين فضلاً عن طول عمليات الاستعراض والتنسيق. وتتسبب هذه العوامل في بطء وتيرة تقديم تقارير مجالس التحقيق إلى مقر الأمم المتحدة. وتوافق وحدة مجلس التحقيق على الاستنتاجات التي توصلت إليها دراسة الحالة الإفرادية وتساعد البعثات الميدانية في حل المشاكل التي جرى تحديدها. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

٤٣

ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٥ - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة إحاطة الدولة العضو المعنية بأي معلومات عما يطرأ في بعثات الأمم المتحدة من مرض أحد حفظة السلام أو إصابته أو وفاته وبكل تفاصيلها على وجه السرعة. وفي هذا الصدد، يتعين على الأمانة العامة أن تنقل المعلومات حال وقوع الحادث، إلى الدولة المعنية في أقرب وقت ممكن.

وفقاً لإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإبلاغ عن الخسائر البشرية، يبلغ مركز العمليات الدول الأعضاء أولاً في حالة وقوع وفاة أو إصابة خطيرة في صفوف الأفراد النظاميين التابعين للأمم المتحدة العاملين في العمليات الميدانية التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام. ويبلغ ذلك إبلاغ رسمي وأكثر تفصيلاً من جانب مكتب الشؤون العسكرية أو شعبة الشرطة. ويضمن مركز العمليات الإبلاغ الفوري عن الخسائر في صفوف الأفراد النظاميين عند تلقي تقرير مؤكد من عملية ميدانية. وتنكب حالياً إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على استعراض عملية الإبلاغ عن الخسائر البشرية، بغية تحسين جملة من الجوانب منها توقيت الإبلاغ. ويتبع مكتب الشؤون العسكرية في إدارة عمليات حفظ السلام إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإبلاغ عن الخسائر البشرية التي نشرها مركز العمليات. ومن حيث الممارسة، يبلغ المكتب البعثة الدائمة المعنية، عن طريق الهاتف أو بواسطة رسالة إلكترونية غير رسمية، في غضون ٢٤ ساعة، بأي خسائر بشرية تنطوي على فرد من أفراد حفظ السلام، وذلك كإبلاغ احتياطي بوقوع خسائر بشرية صادر عن المركز. وفي حالات الوفيات، يجهز مكتب الشؤون العسكرية رسالة التعازي الموقعة من الأمين العام.

- ٦ - تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن بعض تشكيلات القوات المنشورة ما زالت تُوزَّع لتغطية مناطق جغرافية تفوق قدراتها. ولا تؤدي هذه الممارسات إلى تعريض سلامة وأمن هذه القوات للخطر فحسب، بل تؤثر بشكل سلبي أيضاً على أدائها وانضباطها وعلى عمليتي القيادة والتحكم وعلى القدرة على تنفيذ الولاية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تزودها، قبل دورتها القادمة، بتقييم مستكمل لأسباب هذه المخالفات وبمقترحات، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تصحيح الوضع، وأن تكفل نشر أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

وفقا للمفاهيم المتفق عليها بشأن ترتيبات العمليات والانتشار. فإدخال أي تعديلات أو تغييرات هامة على مفهوم العمليات الأصلي أو على قواعد الاشتباك أو احتياجات القوة ينبغي أن يتم بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبموافقتها.

قدمت إحاطة غير رسمية قبل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ عن نفس الموضوع. وقد تفرض القيود المتعلقة بالولاية وتغير البيئة توسيع نطاق عمليات النشر. ويجري تقييم البعثات بانتظام ولا سيما عن طريق إيفاد بعثات التقييم التقني وإجراء دراسات القدرات العسكرية. وتقدم إحاطات غير رسمية للبلدان المعنية من البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة. وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتخفيف من المخاطر التي جرى تحديدها، وذلك عن طريق عمليات إعادة التشكيل المناسبة، وتوليد مضاعفات القوة وعناصر التمكين، واستخدام قوات الرد السريع.

٤٦ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٧ - تحيط اللجنة الخاصة علما بإجراءات التشغيل الموحدة المشتركة وغيرها من السياسات ذات الصلة، وتطلب مواصلة تطويرها بغية دعم الآلية المتبعة في الأمانة العامة وفي الميدان لإدارة الأزمات على نحو يتسم بدقة التنسيق وبالفعالية. وتوصي اللجنة بالتخطيط كلما أمكن للقيام بتدريبات في البعثات وفي المقر في مجال التصدي للأزمات. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة تزويدها بمعلومات مستكملة عن هذه الجهود لكي تنظر فيه خلال الدورة العادية لعام ٢٠١٣.

تنكب إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بنشاط على عدد من مسارات العمل الهادفة إلى تعزيز التصدي للأزمات وإدارتها في المقر وفي العمليات الميدانية. وتشمل الأنشطة في هذا الباب استعراض السياسات والتوجيهات المتعلقة بالأزمات، والتخطيط للطوارئ، والتدريب في مجال التأهب للأزمات، والتخطيط لاستمرارية تصريف الأعمال، ودعم الموظفين والضحايا، وإنشاء مركز موحد للأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات. وسيعتمد المركز على القدرات الحالية في المكتب التنفيذي للأمن العام، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة شؤون السلامة والأمن، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، وإدارة الشؤون الإدارية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة. وبدأ تشغيل مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات، بوصفه الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال إدارة الأزمات، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وسيجري إشراك مركز العمليات وغيره من كيانات الأمم المتحدة في مفهوم عمليات المركز. وسيقدم مكتب الشؤون العسكرية الدعم التقني اللازم لإجراءات التشغيل الموحدة الجديدة التي سينشرها قريباً مركز العمليات. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

- ٨ - تؤكد اللجنة الخاصة الأهمية التي توليها لسلامة وأمن حفظة السلام في الميدان. وتشدد اللجنة ٤٩ الخاصة على مسؤولية كل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء عن كفالة أن يكون الموظفون الطبيون المكلفون بالعمل في مناطق البعثات مؤهلين لتقديم العناية الطبية الفورية والسليمة لحفظة السلام.

أدرجت الشروط الأكاديمية والمهنية الأساسية، بما في ذلك فترة الخبرة اللازمة لجميع فئات الموظفين الطبيين العاملين في الوحدات، في دليل الدعم الطبي الذي يُنقح حالياً في إطار المشروع الطبي العسكري التجريبي الجاري. وتنقيح الدليل في مراحله النهائية، وسيوزع على الدول الأعضاء بحلول شباط/فبراير ٢٠١٣. وقد أدخلت التنقيحات تحت رعاية موظفي المقر الطبيين من قسم الدعم الطبي في إدارة الدعم الميداني وشعبة الخدمات الطبية في إدارة الشؤون الإدارية وكذلك الفريق الاستشاري التقني من البلدان الرئيسية المساهمة بمستشفيات وغيرها من الدول الأعضاء التي تقدم الدعم.

رابعاً - السلوك والانضباط

- ٩ - تطلب اللجنة الخاصة مواصلة الجهود الرامية إلى إنفاذ القواعد والنظم المتعلقة بسوء السلوك، ٥١ وذلك للحفاظ على صورة الأمم المتحدة، ومصداقيتها، وحيادها، ونزاهتها، وتطلع اللجنة في هذا الصدد إلى إجراء تحليل أشمل للبيانات الأولية الواردة في تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

صدر التقرير السنوي للأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لعام ٢٠١١ (A/66/699) في شباط/فبراير ٢٠١٢، وسيصدر التقرير المقبل في شباط/فبراير ٢٠١٣.

- ١٠ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود المتواصلة لتحسين تكامل عنصر السلوك والانضباط باعتبارها ٥٥ جهداً عالمياً، مثلما ورد في تقرير الأمين العام (A/66/699). وتطلب اللجنة الخاصة معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تطوير الإطار المتكامل للسلوك والانضباط، قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣.

ستعقد جلسة إحاطة غير رسمية قبل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة وستقدم أيضاً معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في التقرير المقبل للأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- ١١ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمم المتحدة أن تواصل ضمان اتخاذ إجراءات عاجلة لاستعادة صورة ٥٦ ومصداقية أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأي من البلدان المساهمة بقوات عسكرية أو البلدان المساهمة بوحدات شرطة، أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، في الحالات التي لا تثبت فيها صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

يعد ضمان التحقيق بدقة وعلى وجه السرعة في جميع ادعاءات سوء السلوك الوسيلة الأكثر فعالية لتفادي إلحاق الضرر بمصداقية وصورة الأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام التابعة لها والدول الأعضاء. والتحقيق وتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء في الوقت المناسب يتيح أيضا للأمانة العامة تقديم معلومات إحصائية، ترد في شكل تجميعي، دون الإشارة صراحة إلى أفراد أو جنسيات أو تقديم معلومات عن حالة معينة. وتقدم هذه المعلومات عن طريق تحديثات منتظمة للموقع الشبكي الخاص بالسلوك والانضباط (<http://cdu.unlb.org>).

- ١٢ - واللجنة الخاصة، إذ تأخذ في اعتبارها مسؤولية البلدان المساهمة بقوات عن التحقيق في الادعاءات بسوء السلوك التي يتورط فيها أفراد من الوحدات العسكرية على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة، تكرر مناشدتها الدول الأعضاء تزويد الأمانة العامة في الوقت المناسب بالمعلومات اللازمة عما يتخذه أفراد الوحدات العسكرية والشرطة على الصعيد الوطني من الإجراءات التأديبية في القضايا التي يثبت فيها سوء السلوك، بهدف تحسين الاستجابة في هذا الصدد. وتطلب اللجنة من الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي موجزا عدديا عن طلبات المعلومات والردود عليها.

في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أرسل ١٣٨ طلبا إلى الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة في ما يتعلق بادعاءات متصلة بجميع أشكال سوء السلوك، وورد ٥٩ ردا. وستقدم معلومات أكثر تفصيلا عن الطلبات والردود، في ما يتعلق تحديدًا بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في تقرير الأمين العام المقبل عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، المقرر أن يصدر في شباط/فبراير ٢٠١٣، والذي يغطي السنة التقويمية ٢٠١٢ بأكملها.

- ١٣ - تحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتوحيد عملية إخطار الدول الأعضاء بالادعاءات الخطيرة المتصلة بسوء سلوك العسكريين العاملين كخبراء موفدين في بعثة. وتطلب اللجنة الخاصة أن يتم التعجيل بوضع الصيغة النهائية من توجيه إرشادي تفصيلي وواضح بشأن العمل في البعثات الميدانية وذلك بغية ضمان تطبيق عملية الإخطار بفعالية وكفاءة، وتطلب أيضا من الأمانة العامة تزويدها بتقرير عن هذه المسألة خلال دورتها الموضوعية المقبلة.

في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، طُلب من جميع بعثات حفظ السلام رسميا أن تبلغ فوراً إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بجميع الادعاءات الخطيرة المتعلقة بسوء السلوك، المحددة باعتبارها المسائل التي يصنفها في الفئة ١ مكتب خدمات الرقابة الداخلية، حتى يتسنى إخطار الدول الأعضاء من خلال مذكرة شفوية ترسل إلى البعثة الدائمة للدولة العضو التي يدعى ضلوع مواطنها في الأمر. وما زال يُشدد على الامتثال لهذا الطلب في الاتصالات المنتظمة مع الأفقة المعنية بالسلوك والانضباط، مع أن هذه التوجيهات قد أدرجت أيضا في الإعلانات الرسمية المتعلقة بالسلوك والانضباط في البعثات الميدانية. ويقدم مكتب الشؤون العسكرية الدعم لوحدة السلوك والانضباط في

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

رصد الامتثال لتوصيات مجلس التحقيق وامتثال البلدان المساهمة بقوات عسكرية. ويعمل المكتب مع وحدة السلوك والانضباط وشعبة الشرطة في ما يتعلق بالبرامجيات الجديدة التي ستحل محل نظام سفر أفراد الشرطة والأفراد العسكريين وتناوبهم والتي سيكون لها اتصال مباشر بقاعدة بيانات الوحدة.

- ١٤ - تطلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣ تقريراً عن ٦٠ الخطوات المتخذة لتعزيز نظام تعقب سوء السلوك بواسطة تلك المعلومات وعن إجراءات منع أولئك الأفراد من العمل مستقبلاً في خدمة الأمم المتحدة، بأي صفة كانت.

ستقدم إحاطة غير رسمية قبل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة وكذلك معلومات مستكملة مدرجة في تقرير الأمين العام المقبل عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

- ٦٢ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ١٥ - تؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أهمية الجهود المتواصلة والمعززة لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع ٦٤ حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي، إذ تؤكد أهمية القضاء على جميع أشكال سوء السلوك، فإنها تظل تشعر بالقلق إزاء الحالات الجديدة لسوء السلوك المبلغ عنها، بما في ذلك حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإزاء عدد الادعاءات التي لا تزال تنتظر التحقيق فيها، وهي تشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة هذا التأخير. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة رصد هذا الجهد وتعيد التأكيد على وجوب مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتطلب اللجنة الخاصة جعل تدابير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين متاحة قبل نهاية عام ٢٠١٢.

ستقدم إحاطة غير رسمية قبل الدورة الموضوعية للجنة الخاصة ومعلومات في التقرير المقبل للأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

- ١٦ - تشير اللجنة الخاصة إلى اعتماد قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٤ الذي يحتوي على استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز حتى الآن، وتدعو إلى إكمال الإطار الذي تقوم الأمانة العامة بوضعه والذي يجمل عناصر الدعم والجهات الفاعلة المتاحة في البعثات وعلى الصعيد القطري، ويمثل نموذجاً يمكن تكيفه لمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتسلم اللجنة بأن اكتمال الأعمال لوضع الإطار واتخاذ ما يلزم من خطوات إدارية لإقامة شبكات قطرية للحماية والدعم هو المدخل إلى تنفيذ الاستراتيجية على نطاق المنظومة. وتواصل اللجنة الخاصة تشجيع فرقة العمل الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على تعزيز دورها القيادي في استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣ بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاستراتيجية.

تتواصل الجهود الرامية إلى وضع آليات لمساعدة الضحايا تتسم بطابع رسمي، بما في ذلك آليات الإبلاغ وسبل الإحالة، وذلك من خلال فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتحديدًا، يجري إعداد مشروع تجريبي لإنشاء آليات مشتركة مجتمعية للشكاوى المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين ابتداءً من هايتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا، وسينفذ أيضًا في بلدان توجد بها بعثات لحفظ السلام وللمساعدة الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، توصلت وحدة السلوك والانضباط في عام ٢٠١٢ بتخطيط للخدمات (وفقًا للإطار المعتمد) من أجل تقديم الدعم والمساعدة لأصحاب الشكاوى والضحايا وبخاصة ١٢ بعثة، وسيجري تحديثه وتعميمه بصورة دورية عن طريق الموقع الشبكي للوحدة وفرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

خامسًا - تعزيز القدرة التشغيلية نظرة عامة

٧١ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

١٧ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية التأهب التشغيلي لحفظ السلام للوفاء بولايتهم بفعالية وتواصل التشديد على دور البلدان المساهمة بقوات في إتاحة القوات، وكفالة تأهبها بشكل مناسب، وتقديم التدريب السابق لنشرها. وتشجع اللجنة الخاصة على زيادة التعاون بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات في التدابير الرامية إلى تحسين التأهب التشغيلي.

يُعد مكتب الشؤون العسكرية حاليًا توجيهاً (سياسة عامة ومبادئ توجيهية وإجراءات تشغيل موحدة) لضمان التأهب التشغيلي بالتشاور مع الدول الأعضاء. وسيتواصل بذل هذه الجهود مع مكتب وكيل الأمين العام وشعبة الشرطة اللذين نفذتا مؤخرًا توجيهاً بشأن نفس المسألة بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء، باتباع نهج متكامل في تناول المسائل المترابطة المتمثلة في المعايير وضمان التأهب التشغيلي والأداء/التقييم من أجل تنفيذ المهام المُسندة تنفيذًا فعالاً. ويمكن تقديم إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة عن هذه المسألة.

١٨ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في تنفيذ المشروع الرائد لتصميم واختيار منهجية لوضع معايير تطوير قدرات كتائب المشاة وضباط الأركان وأفراد الدعم الطبي العسكري، بهدف تعزيز قدرات بعثات حفظ السلام. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى وضع هذه القدرات موضع التنفيذ وتشجع الأمانة العامة على مواصلة هذا العمل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، واختبار هذه المعايير، وتطلب معلومات مستكملة عن التقدم المحرز قبل دورتها الموضوعية القادمة. وتتطلع

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستكملة عن نتائج المشروع الرائد، بما في ذلك الدروس المستخلصة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل إبقاء الدول الأعضاء بانتظام على علم بالتقدم المحرز.

أصدر دليل الأمم المتحدة لكثائب المشاة في آب/أغسطس ٢٠١٢، وعمم منذ ذلك الحين على الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى عن طريق المواقع الشبكية للأمم المتحدة. وستكيف جميع عمليات نشر الوحدات الجديدة والحالية مع التوجيهات الواردة في الدليل. وقدم الدعم في مجال المشورة التنفيذية إلى عدة دول أعضاء في ما يتعلق بالتدريب والأعمال التحضيرية لمرحلة ما قبل النشر. ونفذت أنشطة التوعية والتكيف الاجتماعي مع جمعية التدريب على حفظ السلام، ودوائر المستشارين العسكريين ومستشاري الشرطة، والمؤتمر العالمي للمبادرة العالمية لعمليات السلام وفي إطار العملية الميدانية المسماة كروز ديل سور. ويجري حالياً ترجمة دليل الأمم المتحدة لكثائب المشاة إلى اللغة الفرنسية وستكون هذه الترجمة جاهزة بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وسيبدأ الاختبار الميداني لهذا الدليل اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠١٣ (ويغطي مختلف البعثات والمناطق) إلى تمام عام ٢٠١٤ وعند ذلك سيخضع لأول استعراض. ومن المتوقع أن تبدأ المرحلة التالية من اختبار المعايير الطبية في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠١٣. وهذه هي الفترة التي سيجري خلالها اختبار المبادئ التوجيهية المنقحة والسياسات المعتمدة حديثاً من حيث الامتثال لها وفعاليتها فضلاً عن تأثيرها في الحالة الصحية السائدة في عمليات حفظ السلام في الميدان. واتسم العمل الذي كُرس للمشروع بدقة تامة، بينما كان المشروع في حد ذاته حافلاً بالتحديات بالنظر إلى محدودية الموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة. ولولا الدعم المالي المقدم من بعض الدول الأعضاء، الذي أتاح سفر المشاركين من أجل حضور حلقات العمل والقيام بزيارات إلى البعثات الميدانية، لما نجح المشروع. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ١٩ - تلاحظ اللجنة الخاصة مواصلة تطوير مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات، وتسلم بدور هذه المراكز الحيوي في نجاح البعثات وفعاليتها عموماً، ولا سيما عن طريق تحسين الوعي بالأوضاع السائدة من خلال الإبلاغ المتكامل عن العمليات، ودعم إدارة الأزمات وتحليل الأخطار التي تواجه ولايات البعثات. وتلاحظ اللجنة أن بعض البعثات الميدانية لا تزال تواجه صعوبات في تحقيق التشغيل الفعال لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات. وفي هذا الصدد، تواصل اللجنة التشديد على أهمية استقدام الموظفين ذوي الكفاءات المناسبة وتقديم التدريب إلى موظفي المراكز لكفالة تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية وللتشجيع على الاستمرار في شغل الوظائف. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضاً من جديد ضرورة قيام جميع عناصر البعثات بتبادل المعلومات في الوقت المناسب مع مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة، وإتاحة تلك المراكز نتائج عملها للقيادات العليا في البعثات بأدنى قدر من التأخير. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بمعلومات مستكملة عن مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة قبل دورتها لعام ٢٠١٣.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

ما انفك مركز العمليات يدعم مكتب إدارة الموارد البشرية والبعثات في تعيين الموظفين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لشغل الوظائف المستحدثة في مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات. وتم الآن وضع قوائم المرشحين الخاصة برؤساء مراكز العمليات المشتركة ورؤساء مراكز التحليل المشتركة للبعثات. ويواصل مركز العمليات العمل مع التعاون الدفاعي بين بلدان الشمال الأوروبي من أجل وضع وتقديم دورات تدريبية سنوية لموظفي مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات. وسيقدم مركز العمليات مزيداً من التفاصيل خلال إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

القدرات العسكرية

٨٠ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٢٠ - تلاحظ اللجنة الخاصة قوائم النواقص التي وضعتها الأمانة العامة لتحديد وإبلاغ المتطلبات الحرجة في البعثات، وهي تتطلع إلى تطبيق التوصيات الناتجة عن تقييم أثر وضع مثل تلك القوائم في تحسين فعالية قوائم النواقص وفاندتها بالنسبة للأمانة العامة والدول الأعضاء. وتلاحظ اللجنة الخاصة في هذا السياق أهمية قيام الأمانة العامة بانتظام ومن خلال تقارير دورية عن النواقص باستكمال المعلومات عن الأثر الذي يحدثه ذلك النقص على الولايات.

بناء على التوصيات الواردة في تقييم النواقص، وفي سياق جهود إطار النهج القائم على تنمية القدرات المنصوص عليه في مبادرة الأفق الجديد، تعمل إدارة عمليات حفظ السلام بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني، على ربط ذلك النهج بشكل أوضح باستجابة عامة وتحسين عملية تشكيل القوات. وتحديدًا، تعمل إدارة عمليات حفظ السلام على إنشاء قاعدة بيانات شبكية يمكن البحث فيها، تكون بمثابة خريطة للثغرات. والهدف من خريطة النواقص هدف مزدوج: (أ) الإبلاغ على نحو أكثر كفاءة وفعالية عن النواقص المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ و (ب) تيسير حصول الدول الأعضاء على المعلومات بسرعة وبسهولة، بما في ذلك في عواصمها.

٨٢ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٢١ - تيسيراً لفعالية إيجاد وحدات حفظ السلام ونشرها في الوقت المناسب، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة التسليم بتنوع المعدات والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بوحدات شرطة على تناول المسائل التي قد تثار خلال مفاوضات مذكرات التفاهم فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات.
- يجري هذا بانتظام.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

قدرات الأمم المتحدة في مجال الشرطة

- ٢٢ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير تقرير الأمين العام عن شرطة الأمم المتحدة (A/66/615) الذي^{٨٧} أجمل مهمة شعبة الشرطة والتحديات التي تواجه عنصر الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. واستنادا إلى ذلك التقرير، تطلب اللجنة الخاصة إحاطة شاملة قبل نهاية عام ٢٠١٢ تجمل دور شرطة الأمم المتحدة في بعثات الأمم المتحدة الميدانية في المستقبل، بما في ذلك ما يتطلبه ذلك الدور من أولويات وهياكل. وتشدد اللجنة الخاصة أيضا على أهمية معالجة الثغرات المتبقية في مجال القدرات، بما في ذلك الملاك والتوظيف في شعبة الشرطة، في الوقت المناسب وتحقيقا للكفاءة والشفافية في عمل الشعبة.

تكمن الأولويات التنفيذية في المستقبل في مواصلة الاضطلاع بالمهام المسندة المتمثلة في تقديم الدعم التشغيلي إلى دوائر شرطة الدولة المضيفة وبناء القدرات عن طريق التدريب والتوجيه والاشتراك في أماكن العمل وتعزيز الرقابة الشفافة ونظم الإدارة الخاضعة للمساءلة بين دوائر الشرطة في الدولة المضيفة. وتتطلب الولايات المعقدة موظفين ذوي مهارات، ودعما أقوى من الجهات المانحة، واتباع نهج محدد الأهداف في مجال بناء القدرات، وهذا بدوره يستلزم نشر أخصائيي الشرطة (أفراداً وأفرقة) والخبراء المدنيين، وإقامة شراكات قوية مع الأمم المتحدة والشركاء من غير الأمم المتحدة. وستواصل شعبة الشرطة تعزيز قدراتها في مجال السياسات العامة والتخطيط والخبرة المتخصصة والشراكات، وفقا لاستعراض شعبة الشرطة لعام ٢٠٠٨. واتباع نهج تدريجي، أيدت الجمعية العامة في البداية إنشاء ٢٠ وظيفة بدأت تُسفر عن آثار إيجابية. ويشمل ذلك تعزيز الإجراءات ونوعية الموظفين نتيجة إنشاء قسم مكرس للاختيار والتعيين (الفقرة ٨٨)، وكذلك زيادة القدرة في مجال التخطيط، وبعض المجالات المواضيعية لأعمال الشرطة (علم الإجرام التطبيقي) ومراجعة الحسابات، ولكن ما زالت ثغرات كبرى في مجالات التدريب والمسائل الجنسانية والاتصالات. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٢٣ - تدرك اللجنة الخاصة ضرورة توظيف أفراد مؤهلين في عناصر الشرطة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وما يعترض ذلك من صعوبات. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين الإجراءات والتوجيه، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بوحدات شرطة، بما يكفل تقييم المرشحين وتوظيفهم على وجه السرعة وعلى نحو فعال وشفاف. وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي اختيار الوظائف المناسبة لأفراد الشرطة حتى يمكن الاستفادة إلى أقصى حد من مجالات اختصاصهم، وتسلم بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها لتعيين أفراد مؤهلين. وتطلب اللجنة الخاصة إحاطة قبل نهاية عام ٢٠١٢ عن عملية التعيين، وجداولها الزمنية ومعايير الاختيار، والجهود الرامية إلى تحسين القدرات الحالية.

أدى إنشاء عملية مخصصة للاختيار والتعيين إلى جلب فوائد كبيرة من خلال تبسيط الإجراءات، وتوسيع نطاق التفاعل مع الدول الأعضاء، وزيادة الدقة في تحديد أهداف التعيين.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

وبالتشاور مع الدول الأعضاء والبعثات الميدانية، وضعت شعبة الشرطة إجراء تشغيل موحد بشأن إجراءات اختيار وتعيين أفراد الشرطة في المقر وفي البعثات الميدانية وتوجيهات بشأن تقييم واختيار وتعيين فرادى عناصر الشرطة والوحدات المشكلة. وتؤدي هذه الإجراءات التشغيلية الموحدة دوراً مهماً في تدقيق عملية الاختيار، ومواءمة معايير التقييم، وإنفاذ المعايير عن طريق فحص السجلات الشخصية والفرز المسبق. وسيؤدي ذلك إلى زيادة حسن التوقيت، وسيعالج الثغرات الموجودة في المهارات وتعيين كبار أفراد الشرطة، وسيضمن التوازن الجغرافي واللغوي والجنساني. وتشمل الجهود الأخرى التوعية والاتصال بالدول الأعضاء من خلال عقد الاجتماعات والمؤتمرات مع البلدان المساهمة بوحدات شرطة؛ وتنسيق توصيفات الوظائف؛ وإصدار إنذارات واضحة وفي الوقت المناسب ومنظمة إلى الدول الأعضاء؛ وإنشاء قاعدة بيانات للموارد البشرية؛ ونشر مجموعة مواد خاصة بالموارد لصالح الدول الأعضاء. وتركز شعبة الشرطة بشكل أكبر على تقديم التدريب السابق للنشر والتدريب التوجيهي للأفراد والوحدات المشكلة على حد سواء. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٢٤ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بالخطوات المتخذة منذ دورتها الأخيرة لتوسيع هيئة الشرطة الدائمة من ٨٩ أجل الاستجابة بسرعة لاحتياجات البعثات في الميدان. وتطلب اللجنة من الأمانة العامة إحاطات أكثر انتظاماً خلال عام ٢٠١٢ بشأن التطورات والصعوبات المتعلقة بهيئة الشرطة الدائمة وعلاقتها بالهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات.

في عام ٢٠١٢، استجابت هيئة الشرطة الدائمة لطلبات الحصول على الدعم الواردة من بعثات تقودها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، وكذلك كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما استعرضت هيئة الشرطة الدائمة مبادئها التوجيهية وبروتوكولاتها وإجراءاتها التشغيلية الموحدة وقامت بتنقيحها وتحديثها وتطويرها كي تتمشى مع تطور مهام الهيئة. ومنذ تموز/يوليه ٢٠١٠، جرى توسيع نطاق وظائف هيئة الشرطة الدائمة من ٢٧ إلى ٤٠ وظيفة. ويلتحق بالعمل حالياً ٣٢ موظفاً ويغطون ١٥ مجالا من مجالات الخبرة. وتتواصل عملية شغل الوظائف الشاغرة. وتهدف الهيئة بصورة متزايدة إلى تعيين موظفين ذوي تجارب واسعة النطاق ومتنوعة قادرين على القيام بمهام متعددة. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٢٥ - تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق الاستنتاجات التي خلص إليها مؤخراً تقييم وحدات الشرطة المشكلة، والمشار إليها في الفقرة ٦٢ من تقرير الأمين العام عن شرطة الأمم المتحدة (A/66/615). وتشدد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على أهمية تعجيل الأمانة العامة بالانتهاء من تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم وحدات الشرطة المشكلة قبل نشرها. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية الشفافية في نظام تعيين أفراد وحدات الشرطة المشكلة واختيارهم وإعادة تمثيلهم إلى أوطانهم، وتلاحظ ضرورة المواءمة بين المهام الموكولة لوحدات الشرطة المشكلة ومهام البعثات. وتطلب اللجنة الخاصة من

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة قبل دورتها الموضوعية القادمة إحاطة عن تنفيذ السياسات المنقحة المتعلقة بوحدة الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جميع الميادين ذات الصلة، بما فيها التقييم أثناء البعثات، وتحديد الموارد الكافية، والخطوات العملية لتحسين كفاءة وحدات الشرطة المشكلة على الميدان.

تمنح وحدات الشرطة المشكلة قدرة فريدة لعناصر الشرطة التابعة للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام. والاكتفاء الذاتي للوحدات وقابلية تصليح المعدات والمركبات شرطان لا غنى عنهما لتأهب الوحدة وفعاليتها بصفة عامة. ورغم مجموعة واسعة النطاق من التدابير التي اتخذتها شعبة الشرطة، ما زالت تسود بعض أوجه النقص في أداء وحدات الشرطة المشكلة وتتراوح بين الافتقار العام إلى القدرة بسبب عدم كفاية أو عدم ملائمة المعدات/التدريب، وأوجه القصور في القيادة والتحكم والتحذيرات الصادرة عن البلدان المساهمة بوحدة شرطة بشأن مشاركة الوحدات التابعة لها. وتنفذ شعبة الشرطة آلية تستخدمها شرطة الأمم المتحدة/مكاتب تنسيق وحدات الشرطة المشكلة للإبلاغ شهريا عن الحالة التشغيلية للوحدات، بما يشمل المعدات المملوكة للوحدات، بما في ذلك القدرات التشغيلية والتأهب التشغيلي للمعدات المملوكة للوحدات. ووفقا للسياسة العامة لوحدات الشرطة المشكلة (٢٠١٠)، على وحدات الشرطة المشكلة أن تكمل بنجاح تقييما لقدراتها التشغيلية يجريه أحد أفرقة تقييم الشرطة المشكلة التابعة للأمم المتحدة قبل النشر، وتليه عملية إعادة اختبار في البعثة. وبالتشاور مع الدول الأعضاء، جرت بلورة إجراءات تشغيل موحدة جديدة ترمي إلى تقييم القدرة التشغيلية لوحدات الشرطة المشكلة وستنفذ على سبيل الأولوية. وسيسهم ذلك في زيادة الكفاءة والفعالية في اختيار ونشر وحدات الشرطة المشكلة، ولا سيما عن طريق مساعدة الدول الأعضاء في ما تقوم به من إجراءات للاختيار الأولي. وجرى تحديث منهج دورة تدريب المدير المعتمد من الوحدة ونظمت شعبة الشرطة دورتين تدريبيتين إقليميتين بالشراكة مع حكومي الهند وبوتسوانا. ويكمل التدريب السابق للنشر بتدريب داخل البعثة تُكيف مواصفاته مع الأنشطة اليومية الخاصة للبعثة. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٢٦ - تقرر اللجنة الخاصة بالحاجة المتزايدة إلى بناء قدرات مؤسسية للشرطة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وهي تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها الدول الأعضاء والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمانة العامة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة على أن تتم العملية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدافع منها. وتطلب اللجنة الخاصة إحاطة عن الموضوع قبل نهاية عام ٢٠١٢.

تُسند معظم ولايات البعثات إلى عناصر شرطة الأمم المتحدة مهمة تنمية قدرات دوائر الشرطة التابعة للدولة المضيفة في المجالات الأساسية والمتخصصة من أعمال الشرطة، وإسداء مشورة الخبراء من أجل دعم تطوير مؤسسات الدولة المضيفة. وتقوم شرطة الأمم المتحدة ببناء القدرات بالتعاون مع مجموعة من الشركاء. فمثلا، يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإدارة عمليات حفظ

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

السلام تنفيذ مبادرة ساحل غرب أفريقيا للحد من الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة في المنطقة دون الإقليمية. وتساهم هذه المبادرة إسهاما مباشرا في بناء قدرات الشرطة وإنفاذ القوانين الأخرى، والتعاون العابر للحدود وإدخال إصلاحات على العدالة الجنائية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٢٧ - تدرك اللجنة الخاصة أن الدول الأعضاء كثيرا ما تطبق نماذج مختلفة للشرطة، مما يجعل من الصعب جدا اتباع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كقالة نهج موحد في هذا المجال. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة جهودها لزيادة تبسيط العمليات والإجراءات بما فيها التدريب قبل النشر.

بالتعاون مع دائرة التدريب المتكامل وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، أعدت شعبة الشرطة تدريبا موحدا سابقا للنشر لفرادى عناصر الشرطة في عام ٢٠٠٩. ونفذ هذا التدريب فيما بعد في الدول الأعضاء ومراكز التدريب على حفظ السلام ومساعدة هذه الدول والمراكز في جميع أرجاء العالم. وستواصل شعبة الشرطة جهودها إلى جانب جميع الدول الأعضاء من أجل كفاءة أن يتلقى أفراد الشرطة المقرر أن يعملوا في بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التدريب قبل نشرهم. كما وضعت الصيغة النهائية لمنهج موحد للتدريب قبل النشر لوحدة الشرطة المشكلة وعُمن من خلال دورات تدريب المدربين في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ (انظر الفقرة ٩٠). وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٢٨ - تدرك اللجنة الخاصة أهمية الاستمرار في وضع إطار توجيهي استراتيجي. وتؤكد اللجنة من جديد ضرورة إشراك جميع الدول الأعضاء في هذه العملية بشكل تشاوري مفتوح، وهي تتطلع في هذا الصدد إلى مناقشة تُشرك الجميع وتتناول الاستنتاجات التي ستوصل إليها المشاورات القادمة.

أكدت شعبة الشرطة ضرورة التشاور مع الدول الأعضاء في وضع إطار توجيهي استراتيجي في مجال حفظ السلام، وعقدت اجتماعات استشارية إقليمية مع الدول الأعضاء في إندونيسيا (للدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ) في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي الأرجنتين (للدول الأعضاء في منطقة أمريكا اللاتينية) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وكان الهدف الرئيسي من استضافة تلك الاجتماعات هو التماس الإسهامات والشواغل والتعليقات الأولية قبل الشروع في إعداد أي وثائق للسياسات العامة ذات صلة بالموضوع. ووفقا لوثيقة مشروع الإطار التوجيهي الاستراتيجي والمشاورات مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ستواصل شعبة الشرطة الأعمال التحضيرية للاجتماعات الاستشارية الإقليمية، التي تشمل الدول الأعضاء من أفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى، والمقرر عقدها مبدئيا في النصف الأول من عام ٢٠١٣. وستقدم النتائج بعد ذلك إلى اللجنة الخاصة وستدرج في سياسة شاملة لشرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

- ٢٩ - تعرب اللجنة الخاصة عن ترحيبها مجدداً بالزيادة في اشتراك الشرطيات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مما حسن جوانب من تلك العمليات منها القدرة على التصدي للجرائم الجنسية والجنسانية. وترحب اللجنة الخاصة بوضع منهج موحد لتدريب شرطة الأمم المتحدة على التحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية ومنع حدوثها. وتطلب من الأمانة العامة تطبيق المنهج التدريبي وإحاطة اللجنة الخاصة علماً، قبل دورتها الموضوعية القادمة، بما بلغته تلك الجهود.

وُضعت الصيغتان النهائيتان للدليل الموحد لأفضل الممارسات المتعلقة بالمسائل الجنسية وأعمال الشرطة لحفظ السلام على الصعيد الدولي ودورة تدريبية على تعميم مراعاة المنظور الجنساني لشرطة الأمم المتحدة، ويشملان تعليقات مستمدة من المشاورات المشتركة بين الوكالات ومن تدريب تجريبي أُجرى في عام ٢٠١١، بحضور أكثر من ٦٠ من أفراد شرطة الأمم المتحدة وممثلي شرطة البلدان المضيفة والبلدان المساهمة بأفراد شرطة. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، استُهلّت الجائزة الدولية للنساء المشاركات في شرطة حفظ السلام وشبكة الأمم المتحدة الدولية للنساء المشاركات في شرطة حفظ السلام إلى جانب آشا روز - ميغيرو، نائبة الأمين العام وقتئذ، بالشراكة مع الرابطة الدولية للشرطة النسائية، وذلك دعماً للجهود العالمية الرامية إلى زيادة نسبة النساء المشاركات في شرطة حفظ السلام إلى ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٤. وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كان أفراد شرطة الأمم المتحدة يضمون ١٠ في المائة من النساء. ونشر منهج تدريب شرطة الأمم المتحدة في مجال العنف الجنسي والجنساني. وإلى يومنا هذا، دُرب ١٤٦ فرداً من أفراد الشرطة من ٨٠ بلداً وحصلوا على شهادات متصلة بهذا المنهج التدريبي من سبع دورات تدريبية عقدت في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، قامت ٢٥ دولة من الدول الأعضاء بدورات تدريبية خاصة بها في مجال العنف الجنسي والجنساني باستخدام المنهج التدريبي للأمم المتحدة من أجل تكوين مجموعة من المحققين في مجال العنف الجنسي والجنساني تضم ٦٠٦٤ محققاً. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٣٠ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/697) والموافقة اللاحقة على وظيفة موظف تحليل المعلومات الجنائية في شعبة الشرطة، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٧١/٦٤. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة إحاطتها بمعلومات مستوفاة عن الموضوع قبل بداية دورتها الموضوعية القادمة.

عُيّن موظف تحليل المعلومات الجنائية ومن المتوقع أن يلتحق شاغل الوظيفة بعمله في المستقبل القريب. وأثناء عملية التوظيف، عاجلت شعبة الشرطة مسألة الحاجة إلى تلك المهارات على أساس مخصص. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

سادسا - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة نظرة عامة

١٠٦ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

المسائل المتعلقة ببناء السلام ولجنة بناء السلام

- ٣١ - تلاحظ اللجنة الخاصة الورقة التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام عن دور حفظة السلام في المراحل الأولى من بناء السلام. وتتطلع اللجنة إلى مواصلة تطوير واستكمال هذه الاستراتيجية بالتشاور مع كئب مع جميع البلدان الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات، والبلدان المساهمة بوحداث للشرطة، ولجنة بناء السلام، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، لا سيما البعثات الميدانية.

ترجمت الاستراتيجية إلى الفرنسية وعممت على البعثات. واسترشدت بما عمليات التخطيط للبعثات التي جرت مؤخرا في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١١٣ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٣٢ - تشجع اللجنة الخاصة منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الحكومات الوطنية الإقليمية ومع المنظمات دون الإقليمية لتوسيع وتعميق الخبرة المدنية المتاحة لبناء السلام بعد انتهاء النزاعات مباشرة، بما في ذلك من البلدان ذات الخبرة في بناء السلام بعد النزاع أو في فترات الانتقال الديمقراطي، مع إيلاء اهتمام خاص لتعبئة القدرات في البلدان النامية ولدى النساء.

يجري العمل في إطار مبادرة القدرات المدنية على توسيع نطاق وتعميق مجمع الخبرات المدنية المتاحة، بوسائل منها اعتماد أداة CAPMATCH، وهي أداة إلكترونية جديدة لتحسين المواءمة بين العرض والطلب في ما يتعلق بالقدرات المدنية المتخصصة. وتقوم هذه الأداة بتحديد المهارات غير المتاحة من خلال عمليات التوظيف العادية. ويعمل فريق القدرات المدنية مع الدول الأعضاء ذات التجربة المناسبة في مجال بناء السلام أو الانتقال من أجل دعمها في تحديد قدراتها، بوسائل منها المشاورات الإقليمية التي عقدت في عام ٢٠١٢ في إندونيسيا وجنوب أفريقيا والمغرب. وأكثر من نصف جميع الدول الأعضاء المسجلة بالفعل في أداة CAPMATCH ينتمي إلى الجنوب العالمي.

١١٧ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٣٣ - تشير اللجنة الخاصة إلى البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ (S/PRST/2010/2) وتلاحظ الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لتحسين ممارساته بغية كفالة الانتقال السلس من عمليات السلام إلى أشكال أخرى من حضور الأمم المتحدة. وترحب اللجنة الخاصة بالمبادرات التي اتخذتها

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

الأمانة العامة لتسجيل الدروس المستخلصة من الانتقال من عمليات حفظ السلام، وتشجع على الاستفادة من أحسن الممارسات في جهود الانتقال الجارية. وتتطلع اللجنة في هذا الصدد، إلى المزيد من توضيح كيفية تطبيق تلك الدروس في المستقبل، وتلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، مع مواصلة التشديد على ملكية البلد المضيف وعلى إشراكه.

قادت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني عملية وضع سياسة عامة على صعيد الأمم المتحدة للعمليات الانتقالية في سياق تصفية البعثات وسحبها ترمي إلى تحسين تخطيط وإدارة العمليات الانتقالية التي تقوم بها الأمم المتحدة. واسترشدت هذه السياسة العامة بشتى الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من العمليات الانتقالية الماضية والجارية، مثلاً في سيراليون وتيمور - ليشتي وبوروندي وليبيريا. وتحدد هذه السياسة المبادئ الرئيسية التي ينبغي أن تطبق على صعيد جميع العمليات الانتقالية، مع مراعاة الظروف الخاصة السائدة في البلد، ولا سيما الملكية الوطنية وتنمية القدرات الوطنية، وتكامل ومرونة التخطيط والاتصالات، وتوضح أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة سواء في المقر أو في الميدان. ويكمل فرادى شركاء الأمم المتحدة هذه الجهود من خلال وضع توجيهات خاصة بكيانات معينة واستقاء الدروس المستفادة في المجالات الموكولة إليهم. وفي الوقت نفسه، تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تقديم الدعم التشغيلي إلى البعثات التي تشهد عمليات انتقالية. وتشمل ذلك دعم بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في تنظيم حلقة عمل بشأن التخطيط لتخفيض الأمن وتوثيق عملية تخطيط وإدارة التصفية، فضلاً عن دعم البعثة في نقل المهام التي ستلزم في فترة ما بعد انتهاء الأجل المتوقع لولايتها إلى مؤسسات الدولة أو الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف أو فريق الأمم المتحدة القطري أو كيانات أخرى، وفي تسليم أنشطة البعثة إلى الشركاء الوطنيين والدوليين. وستسترشد التنقيحات المقبلة للسياسة العامة المتعلقة بالعمليات الانتقالية التي تقوم بها الأمم المتحدة بالدروس المستفادة من تلك العمليات. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

١٢٢ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

١٢٣ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

- ٣٤ - تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى التنفيذ المتوازن لجميع عناصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأهمية تحسين التنسيق والتكامل بين كيانات الأمم المتحدة، والتأكيد على طابع التآزر بين إصلاح القطاع الأمني وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتطلب في هذا الصدد إجراء تقييم شامل لهذه المسألة وإبلاغ اللجنة بنتيجته في دورتها الموضوعية القادمة. وينبغي

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

تضمنين التقرير الآراء من الميدان ومن المقر بشأن جهود الأمم المتحدة الرامية إلى دعم العمليات الوطنية، بغية تعزيز التنسيق بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحقيق التآزر والتكامل بينها.

شرع قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في التحضير لهذا التقييم في أيلول/سبتمبر في سياق تحليل التحديات الجديدة الناشئة التي تتطلب تقديم مساعدة أوسع نطاقاً إلى الكيانات الوطنية من أجل التصدي للانتفاضات المدنية المسلحة، والجماعات المسلحة الضالعة في الاتجار والإرهاب عبر الحدود الوطنية، والتحركات عبر الحدود/الإقليمية. وسيكمل القسم في أيار/مايو ٢٠١٣ تقييمه للنهج أكثر تنسيقاً وشمولاً في معالجة تكوين الجماعات المسلحة المتزايد التعقد وديناميات هذه الجماعات، وسيكون القسم على استعداد لتقديم تقرير عن تلك النتائج في تموز/يوليه ٢٠١٣.

- ٣٥ - تسلم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى إدارة الأسلحة المجمعة من المقاتلين السابقين، عند تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتحت اللجنة في هذا الصدد الأمانة العامة على الاستفادة من أحسن الممارسات والنهج الابتكارية من الميدان، وتحت عمليات حفظ السلام على تقديم الدعم، عند الاقتضاء، إلى البلدان الخارجة من النزاعات.

قاد قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام برامج تنفيذية تعاونية في كوت ديفوار، لا تقتصر فقط على تحقيق مزيد من الأهلية المهنية في إدارة أسلحة المقاتلين السابقين، بل تشمل أيضاً تدريب الموظفين الوطنيين وإنشاء مرافق لتخزين موجودات الأسلحة الوطنية وفهرستها. ويطبق هذا النهج أيضاً في ليبيا.

- ٣٦ - تلاحظ اللجنة الخاصة أهمية إدماج المقاتلين السابقين، وأوجه الصلة بين عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبين عمليات السلام، وتطلب في هذا الصدد مواصلة وضع الاستراتيجيات بتشاور وثيق مع الدول الأعضاء، ولجنة بناء السلام والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى.

ركّز تقرير الأمين العام المتعلق بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/65/741) على إعادة الإدماج، بينما يقوم قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتحديث وإعادة صياغة الوحدة التدريبية المتعلقة بالمعايير المتكاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وبناء على نتائج ذلك التقرير، استغلت عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ما أتيت من فرص في البعثات المنشأة مؤخراً من أجل وضع استراتيجيات تسعى إلى إدماج المقاتلين السابقين في الاقتصاد الحقيقي للبلدان، وذلك بالتعاون مع البنك الدولي والقطاع الخاص، مع مواصلة التركيز على إدماج (إعادة إدماج) المقاتلين السابقين في هياكل المجتمع بمساعدة صناديق بناء السلام.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

إصلاح قطاع الأمن

١٣٩ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

١٤٣ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

سيادة القانون

١٥٠ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

٣٧ - تحيط اللجنة الخاصة علما بالمعلومات المستكملة عن الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات التي قدمها مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وفقا للطلب الوارد في تقرير اللجنة السابق (A/65/19). وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة أيضا مواصلة استكمال المعلومات بما يجدر من معلومات عن مدى تلبية الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات للطلبات على خدماتها في قطاع سيادة القانون. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتوصية الواردة في المعلومات المستكملة المذكورة أعلاه بشأن القيود التي تعوق عمل الهيئة. وتطلب اللجنة الخاصة تقييما واستعراضا لعمل الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية التابعة لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية ولعمل وأثر الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات، قبل كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد في هذا الصدد الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٧٩/٦١، و ٢٥٠/٦٣، و ٢٤٧/٦٥.

يجري إعداد ورقة غير رسمية عن استعراض الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية والهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات وأثرهما، وذلك لتقديمها إلى اللجنة الخاصة بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة.

١٥٢ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

٣٨ - تلاحظ اللجنة الخاصة أهمية التطوير المستمر لمواد التوجيه الإرشادي في مسائل سيادة القانون التنفيذية، وهي تطلب إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء عند الشروع في تطوير مثل هذه المواد وأن تزودها بمعلومات منتظمة عن التقدم المحرز.

ستقدم معلومات مستكملة عن المواد التوجيهية المتعلقة بالعدالة والإصلاحات في الورقة غير الرسمية التي يجري إعدادها عن استعراض الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية والهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات وأثرهما (على النحو المطلوب في الفقرة ١٥١) و/أو في إحاطة غير رسمية تقدمها الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

١٥٤ وستقدم إحاطة غير رسمية عن ترتيبات مركز التنسيق العالمي كجزء من الإحاطة غير الرسمية المتعلقة بالعدل والإصلاحات/سيادة القانون قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

٣٩ - تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعزيز قدرة موظفيها في مجال الشؤون القضائية والشؤون الإصلاحية، وذلك بغية تحقيق أحسن النتائج من الجهود الرامية إلى دعم مؤسسات سيادة القانون الوطنية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة باستمرار تطوير وتجربة وتقديم التدريب على سيادة القانون لموظفي الشؤون القضائية، وبالدورة التدريبية لمرحلة ما قبل الانتشار المقدمة لموظفي الشؤون الإصلاحية المعارين، وبغيرها من الدورات التدريبية المتخصصة لموظفي الشؤون القضائية والشؤون الإصلاحية الملحقين للعمل في عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا في هذا الصدد من إدارة عمليات حفظ السلام أن تقدم إليها تقريرا عن حالة القدرات القضائية والإصلاحية في الميدان.

ستقدم معلومات مستكملة عن المواد التدريبية المتعلقة بالعدل والإصلاحات وعن حالة القدرات في مجال القضاء والإصلاحات في الميدان في الورقة غير الرسمية الجاري إعدادها بشأن استعراض الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية والهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات وأثرهما (على النحو المطلوب في الفقرة ١٥١) و/أو في إحاطة غير رسمية تقدمها الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

٤٠ - تحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بوضع وثيقة مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون وبإنجاز المراحل التجريبية. وهي تشجع الأمانة العامة على تطبيق هذه المؤشرات في عمليات حفظ السلام على نحو ما هو مقرر. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بإحاطات دورية عن استخدام المؤشرات وبتقييم يبين كيف تدعم هذه المؤشرات استراتيجيات العدالة الوطنية من أجل تعزيز سيادة القانون، وكيف تيسر التخطيط والمساعدة في مجال بسط سيادة القانون ضمن سياقات حفظ السلام.

ستقدم معلومات مستكملة عن تنفيذ مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون في الورقة غير الرسمية الجاري إعدادها بشأن استعراض الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية والهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات وأثرهما (على النحو المطلوب في الفقرة ١٥١) و/أو في إحاطة غير رسمية تقدمها الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

٤١ - تلاحظ اللجنة الخاصة الحاجة إلى تزويد الدوائر الإصلاحية بالدعم في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، والتحديات التي تواجهها هذه الدوائر في دعم السجون في البلدان الخارجة من النزاعات. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالأعمال التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل وضع مفهوم لدعم السلطات الوطنية في جهودها من أجل تشييد مرافق سجون مؤقتة في أعقاب النزاع مباشرة أو عند التصدي للكوارث الطبيعية، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة تزويدها

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

قبل دورتها القادمة بمعلومات عن صياغة هذا المفهوم. وتدعو اللجنة الخاصة إلى إجراء المشاورات مع الدول الأعضاء خلال جميع مراحل عملية تطوير هذا المفهوم.

لم تنفذ البعثات الميدانية هذه المبادرة بسبب ارتفاع غير متوقع في التكاليف المتصلة بالمشاريع. ويجري استكشاف بدائل أخرى أكثر كفاءة من حيث التكلفة مع شركاء آخرين محتملين.

المسائل الجنسانية وحفظ السلام

- ٤٢ - تواصل اللجنة الخاصة حث الدول الأعضاء وإدارة عمليات حفظ السلام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب ومستويات عمليات حفظ السلام بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عمليات حفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصة من جديد الدول الأعضاء إلى مواصلة ترشيح المزيد من النساء لشغل المناصب، ومنها المناصب العليا، وتدعو الأمانة العامة إلى تعيين المزيد من النساء في المناصب القيادية.

في ما يتعلق بالوظائف المدنية التي مُلئت من قوائم المرشحين، إلى حدود الرتبة مد-١ وبما يشملها وبالإضافة إلى بعض الوظائف من الرتبة مد-٢، تعالج إدارة الدعم الميداني شواغل اللجنة الخاصة من خلال بدء المشروع المسمى "سد الفجوة بين الجنسين في عمليات السلام"، وهو مبادرة أولية مدتها اثني عشر شهرا ترمي إلى الكشف عن التحديات التي تُواجه في اجتذاب النساء للعمل في العمليات الميدانية والاحتفاظ بهن ودعمهن في تطورهن الوظيفي. ويكمن الهدف في تنفيذ بعض الحلول العملية التي ستشرع في حل مشكلة اختلال التوازن بين الجنسين التي تشهد جهودا. واستُهلكت الجهود العالمية التي تبذلها الشعبة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ وأيدها الأمين العام، وتهدف إلى زيادة نسبة النساء في صفوف عناصر شرطة الأمم المتحدة إلى ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٤. وتتباحث شعبة الشرطة باستمرار مع الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة. وما زال تعزيز التوازن بين الجنسين في القيادة العليا للبعثات الميدانية هدفا مشتركا تسعى إليه المنظمة وأحد الأولويات الرئيسية للأمين العام في فترة ولايته الثانية. وسيواصل قسم التعيينات في مناصب الإدارة العليا في إدارة الدعم الميداني دعم الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء العاملات في الوظائف القيادية على صعيد البعثات الميدانية. وقد ثبت أنه من الصعب الحفاظ على الزخم الإيجابي الذي تحقق على مدى السنوات الخمس الماضية التي شهدت نموا في نسبة رئيسات البعثات ونائبات رؤساء البعثات من ٢ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٩ ثم ١٧ في المائة في عام ٢٠١١. وما زال القسم يعزز الاتصال والتوعية الموجهين إلى الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية وفردى النساء بغية توسيع نطاق مجموعة المرشحات المحتمل أن تتوافر فيهن المؤهلات اللازمة، ويسعى إلى ضمان إدراج مرشحات في القوائم المختصرة التي تحال إلى الأمين العام للنظر فيها.

١٦٦

ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

- ١٦٧ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.
- ١٦٨ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.
- ١٦٩ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

٤٣ - تكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره الكتابية عن الحالات المعروضة على مجلس الأمن ملاحظات وتوصيات بشأن مسألة العنف الجنسي وحماية النساء والفتيات. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير باكتمال المبادئ الإرشادية المتعلقة بترتيبات التحليل والرصد والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الاغتصاب، في الحالات التي لها صلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، حسب الاقتضاء. وتُهيئ اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام وجميع بعثات حفظ السلام أن تدعم بسرعة وفعالية إنفاذ هذه الترتيبات، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة ومنها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. وتؤكد اللجنة ضرورة التقيد في جميع البيانات والإبلاغ عنها بالممارسات المأمونة والأخلاقية وبالحفاظة على كرامة الجنى عليهم في جميع الأوقات، حسبما ورد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (S/PRST/2012/3).

يجري حالياً رصد العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتحليله وتقديم التقارير عنه في عدد متناقص من بعثات حفظ السلام من خلال تعزيز آليات الرصد وجمع البيانات القائمة بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني وفريق الأمم المتحدة القطري ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

٤٤ - تسلم بأهمية مستشاري حماية المرأة في تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، وتدعو إلى التعجيل بتعيينهم ونشرهم في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة، كما دعا إلى ذلك مجلس الأمن في قراراته ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠). وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بمعلومات مستكملة عن نشر وعمل مستشاري حماية المرأة في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة.

أدرجت وظائف مستشاري حماية المرأة في الميزانية العادية للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ في بعثة من أصل ثلاث بعثات مقرر تنفيذها، مما أسفر عن تعيين ونشر أربعة موظفين. وتجري مناقشات بشأن الحاجة إلى كفالة إدراج وظائف من هذا القبيل في الميزانية العادية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ لبعثتين أخريين.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

- ١٧٢ - ٤٥ - ترحب اللجنة الخاصة بتحديث برامج التدريب المخصصة للأفراد العسكريين والشرطة والموظفين المدنيين العاملين في مجال حفظ السلام التي أصبحت تحتوي على توجيه إرشادي عملي بشأن حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي، وتحث إدارة عمليات حفظ السلام على كفالة الاستخدام الفعال للتوجيه الإرشادي العملي بشأن منع العنف الجنسي في النزاعات والوقاية منه والتصدي له. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات عن تنفيذ هذا التوجيه الإرشادي العملي وعن أثره في الميدان.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم منهج التدريب الموحد لشرطة الأمم المتحدة لمنع العنف الجنسي والجنساني والتحقيق فيهما في بيئات ما بعد النزاع في أوروغواي إلى البلدان المساهمة بأفراد شرطة بحضور ٢٠ فرداً من أفراد الشرطة في المجموع، وفي عنتيبي، في أوغندا، إلى أفراد تابعين لشرطة الأمم المتحدة من تسع بعثات سلام ومدربين تابعين لشرطة الدول المضيفة من ثماني دول مضيفة، بما شمل في المجموع ٤٤ فرداً من أفراد الشرطة. وقدم التدريب القائم على السيناريوهات المتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات إلى مراكز التدريب على حفظ السلام للبلدان المساهمة بقوات في الأرجنتين والهند ونيبال وشمّل ٢٠٥ متدربين، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة نيابة عن مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في النزاعات. ويتواصل إدراج التوجيه التنفيذي الرامي إلى معالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جميع ما يوضع من توجيه وتدريب من أجل أفراد بعثات حفظ السلام. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ١٧٣ - ٤٦ - ترحب اللجنة الخاصة بمبادرة تطوير وتجربة آليات منع العنف الجنسي المزمع استخدامها حسب الاقتضاء في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة، وهي تتطلع إلى عرض تلك المبادرة على اللجنة.

أدرجت بعثة واحدة مؤشرات الإنذار المبكر في ما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات في أدوات وترتيبات الحماية، وتقوم حالياً بعثتان أخريان بتحديد هذه المؤشرات.

- ١٧٤ - ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ١٧٥ - ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

الأطفال وحفظ السلام

- ١٧٦ - ٤٧ - تؤكد اللجنة من جديد ضرورة مواصلة التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال المنسقين الذين تعيّنهم لحماية الأطفال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل ضمان قيام منظومة الأمم المتحدة بحماية الأطفال حماية فعلية ومتسقة.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

يواصل منسق حماية الأطفال التابع لإدارة عمليات حفظ السلام تيسير التنسيق مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح والتعاون مع هذا المكتب بشأن مختلف القضايا، بما في ذلك في ما يتعلق بتقديم التقارير المتصلة بمسائل حماية الطفل، ووضع أدوات التدريب، والسياسات ذات الصلة بالموضوع. ومن المتوقع أن تستكشف إدارة عمليات حفظ السلام فرص تطوير آليات التنسيق وتبادل المعلومات مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح، حسب الاقتضاء. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٤٨ - ترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام في تعميم مراعاة حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام، وترحب باكمال تنفيذ خطة توجيهاتها بشأن السياسة العامة المتعلقة بتعميم حماية وحقوق وسلامة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتطلب إحاطة خلال العام القادم عن النتائج الميدانية لتنفيذ خطة الإدارة. وتطلب اللجنة من الإدارة تزويدها بمعلومات كتابية عن تنفيذ هذه السياسة العامة من حيث أثرها، وبأفضل ممارساتها، وبالدروس المستخلصة منها والتحديات التي يواجهها تنفيذها، وذلك إسهاما في استعراضها قبل الدورة الموضوعية القادمة للجنة الخاصة في عام ٢٠١٣.

تعد إدارة عمليات حفظ السلام حاليا تقريراً عن أثر تنفيذ سياسة حماية الطفل وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والتحديات المطروحة في ذلك التنفيذ، وذلك بناء على مساهمات البعثات. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٤٩ - ترحب اللجنة الخاصة بوضع وحدات للتدريب الموحد على حقوق الطفل لجميع فئات أفراد حفظ السلام، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام إتاحة تلك الوحدات، وهي تشجع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة، وكذلك المراكز الوطنية والإقليمية للتدريب على حفظ السلام، استخدامها حسب الحاجة.

منذ الدورة الأخيرة للجنة، أنجزت إدارة عمليات حفظ السلام تقييماً موسعاً للاحتياجات التدريبية في مجال حماية الطفل مع مراكز التدريب على حفظ السلام وموظفين من بعثات حفظ السلام في شباط/فبراير ٢٠١٢. واستضافت الإدارة لاحقاً مشاورة عالمية للخبراء في آذار/مارس ٢٠١٢ عن موضوع "تدريب حفظة السلام على حماية الأطفال"، إلى جانب دول أعضاء من بين البلدان المساهمة بقوات، ومراكز التدريب على حفظ السلام، وخبراء حماية الطفل. واستناداً إلى نتائج المشاورات، وضعت الإدارة مواد أساسية للتدريب السابق لنشر حفظة السلام سيجري التشاور بشأنها مع الدول الأعضاء؛ وستجرب تلك المواد في الربع الأول من عام ٢٠١٣ وستوزع على الدول الأعضاء. ويجري حالياً إعداد وحدات تدريبية متخصصة للأفراد العسكريين وسيجري إقرارها في الربع الأول من عام ٢٠١٣. وتعزم الإدارة أيضاً وضع وحدات تدريبية متخصصة عن حماية الطفل للشرطة وتنفيذ مبادرات لبناء القدرات ترمي إلى دعم أنشطة التدريب في مجال حماية الطفل، بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

- ٥٠ - تطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام وإلى البعثات الميدانية مواصلة تقديم كل الدعم اللازم للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة وللممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والتعاون الوثيق معهما على آليات الرصد والإبلاغ التي تُعتبر من العناصر الرئيسية للجهود الشاملة في مجال حماية الأطفال. وتسلم اللجنة بأهمية الدور الذي تقوم به في هذا الصدد هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وتدعو اللجنة الخاصة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة إلى إطلاعها على عملها وذلك قبل دورة اللجنة الخاصة الموضوعية القادمة، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام دعوة الممثلة الخاصة إلى تقديم إحاطة في اجتماعات خاصة بالبعثات تنظمها الإدارة حسب الاقتضاء مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة.

تواصل إدارة عمليات حفظ السلام دعم أعمال مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، بوسائل منها التقارير الدورية التي تعدها البعثات الميدانية والمشاركة في جهود التنسيق التي يقودها الممثل الخاص في ما يتعلق بالرصد والإبلاغ ووضع خطط العمل وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١).

فيروس نقص المناعة البشرية والمسائل الأخرى المتصلة بالصحة وحفظ السلام

- ٥١ - تطلب اللجنة الخاصة مجددا ما سبق لها أن طلبته في الفقرة ١٦٣ من تقريرها السابق، أي أن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تقديم إحاطة إعلامية تفصيلية سنوية إلى اللجنة الخاصة عن التقدم المحرز في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة في عمليات حفظ السلام، وهي تتطلع في هذا الخصوص إلى أن تتلقي، قبل انعقاد دورتها الموضوعية القادمة، معلومات عن أسباب ومعدلات الإصابة بأمراض القلب والشرابين، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المعدية، والإصابات، والوفيات في الميدان، وعن حالة تنفيذ نظام توحيد وتبسيط تقديم البيانات الطبية في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لتشمل في جملة أمور البيانات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن والوفيات.

يعقد قسم الدعم الطبي التابع لإدارة الدعم الميداني وشعبة الدعم الطبي التابعة لإدارة الشؤون الإدارية وشعبة السياسات والتقييم والتدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام جلسات إحاطة مقررته بانتظام من أجل اللجنة الخاصة لعرض ومناقشة المسائل المذكورة أعلاه. وستقدم إدارة عمليات حفظ السلام إحاطة إلى اللجنة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعمليات حفظ السلام، وعمليات الإحلاء والإعادة إلى الوطن وحالات الوفيات المتصلة بالإيدز وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٨٣ (٢٠١١). ونقحت السياسة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية لأغراض النشر في ما يتعلق بدليل الدعم الطبي، وذلك بالاقتران مع شعبة الدعم اللوجستي التابعة لشعبة الدعم الطبي في إدارة الشؤون الإدارية. وعزز برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب قدرات الرصد والتقييم للوحدات الميدانية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، وتعاونت الإدارة والبرنامج المشترك على إجراء دراسات حالات إفرادية عن فيروس نقص المناعة البشرية في حالات العنف المتصل بالتزاع وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وفي العمل على عقد مؤتمر قمة ليرفيل المعني بالإيدز والأمن، وإصدار تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٨٣ (٢٠١١) والتقدم المحرز فيه، في عام ٢٠١٣. وستنضم إدارة عمليات حفظ السلام إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من أجل إحاطة اللجنة الخاصة.

- ٥٢ - تسلم اللجنة الخاصة بالجهود المستمرة التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني من أجل تجميع البيانات الطبية وتوحيدها وتبسيطها، بوسائل منها استخدام سجلاتها الطبية الإلكترونية ونظام إدارة المعلومات المتعلقة بالصحة المهنية (EarthMed). وتعرب اللجنة الخاصة عن ارتياحها لتوسيع تنفيذ هذا النظام، وهي تتطلع إلى أن ينفذه بالكامل الموظفون الطبيون المأذون لهم في جميع عمليات حفظ السلام.

واصلت شعبة الدعم الطبي تنفيذ النظام الحاسوبي للصحة والسلامة المهنية (EarthMed) في عمليات حفظ السلام وتعترم إنجاز جميع عمليات التنفيذ بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٤.

- ٥٣ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لوضع مبادئ توجيهية وسياسات بشأن الصحة المهنية، بوصفها إحدى الوسائل الممكنة لتقليل من حالات المرض والإصابة، وتعزيز سلامة ورفاه حفظة السلام في الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة مجدداً تزويدها بمعلومات عن التقدم المحرز بهذا الشأن، بما في ذلك نتائج تنفيذ المبادئ التوجيهية للصحة المهنية في الميدان وما قد يكون تحقق من انخفاض في حالات الاعتلال والإصابة.

يجري تحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بالصحة المهنية في الاستعراض الجاري لدليل الدعم الطبي. وستبين المبادئ التوجيهية المنقحة بوضوح الأحوال الطبية التي سيُستند إليها في منع حفظة السلام المحتملين من المشاركة في عمليات حفظ السلام. ومع أن المبادئ التوجيهية الطبية الواردة في الدليل دقيقة جداً، فإنها تعتبر المعايير الدنيا التي يجب أن يستوفيها حفظة السلام. وبعد الموافقة على المبادئ التوجيهية المنقحة، سيطلب من حفظة السلام الالتحاق بمسرح العمليات ومعهم نسخ مصدق عليها من شهادات اللياقة الطبية للمشاركة في عمليات حفظ السلام. وتهدف المرحلة الرابعة من المشروع التحريبي الطبي العسكري، الذي يجري تنقيح الدليل في إطاره، إلى اختبار المعايير وستشمل رصد وتوثيق ما يقع من تحسن.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

المشاريع السريعة الأثر

- ٥٤ - تدعو اللجنة الخاصة إلى التنفيذ الكامل للجزء الثامن عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١، ١٨٦ وتشدد على أن المشاريع السريعة الأثر هي جزء لا يتجزأ، سواء من تخطيط البعثات أو من وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الشاملة من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام المعقدة.

يكرس التوجيه المتعلق بالسياسة العامة للمشاريع السريعة الأثر الذي تعتمده إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني المبادئ المنصوص عليها في الجزء الثامن عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١. وتقدم المبادئ التوجيهية للمشاريع السريعة الأثر لعام ٢٠٠٩ توجيهها عمليا بشأن كيفية تنفيذ البرنامج بالالتزام بهذه المبادئ.

- ٥٥ - تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على توصيتها بجعل إجراءات اختيار المشاريع السريعة الأثر مرنة وبأن ١٨٩ يتم إجراؤها على الصعيد الميداني تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام. وتشدد على ضرورة تخطيط هذه المشاريع وإدارتها بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

يعطي بوضوح التوجيه المتعلق بالسياسة العامة للمشاريع السريعة الأثر، الذي وضعته إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، السلطة العامة لإدارة برنامج المشاريع السريعة الأثر إلى الممثل الخاص للأمين العام، الذي يضطلع بالمسؤولية عن كفالة وضع آليات مناسبة وفعالة وذات كفاءة لإدارة المشاريع السريعة الأثر ولاختيار المشاريع ورصدها. وأجري في عام ٢٠١١ حصر شامل للدروس المستفادة، مما أتاح تحليلاً مفصلاً وتوصيات بشأن إدارة المشاريع السريعة الأثر بكفاءة وفعالية.

- ٥٦ - ترحب اللجنة الخاصة أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتقديم التدريب إلى أفراد البعثات ١٩٠ المشتركين في إدارة المشاريع السريعة الأثر، وتشجع بقوة على مواصلة تلك الجهود.

من المقرر أن يُعتمد ويصدر التوجيه المنقح المتعلق بالسياسة العامة للمشاريع السريعة الأثر الذي وضعته إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الربع الأخير من عام ٢٠١٢. وستلتمس إدارة عمليات حفظ السلام موارد من أجل وضع دورة للتعليم الإلكتروني في مجال المشاريع السريعة الأثر لتحقيق أقصى استفادة من التعلم وللحد من التكاليف. وما زالت شبكة الشؤون المدنية القائمة على الإنترنت تشكل مكاناً آتياً يمكن بفضل للموظفين المشاركين في المشاريع السريعة الأثر تبادل الأفكار وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ هذه المشاريع.

المهام الأخرى الصادر بها تكليف، بما فيها حماية المدنيين

- ٥٧ - تحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في مصفوفة الموارد والقدرات اللازمة لحماية ١٩٣ المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بوصفها أداة لتحديد الموارد والقدرات اللازمة

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

لتنفيذ المهام المتعلقة بحماية المدنيين، عند صدور تكليف بذلك. وتؤكد اللجنة الخاصة الحاجة إلى مواصلة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة النظر في المصفوفة ومتابعة تطويرها، بما فيها الدول الأعضاء، والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة والبعثات الميدانية، على أساس التطورات التي تحدث في الميدان والدروس المكتسبة.

أُرسلت المصفوفة إلى عمليات حفظ السلام الثماني التي لها ولايات حماية المدنيين في أيار/مايو ٢٠١٢. وشرعت البعثات في استخدامها لتقييم الموارد والقدرات التي تلزمها لتنفيذ المهام ذات الصلة بحماية المدنيين. وسيستفاد من خبرة البعثات في استخدام المصفوفة في تعديل المصفوفة أو الإضافة إليها حسب الاقتضاء.

١٩٤ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

٥٨ - تحيط اللجنة الخاصة علماً بإطار صياغة الاستراتيجيات الشاملة لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باعتباره من الأدوات العملية لتطوير استراتيجيات الحماية على نطاق البعثات. وتحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بتعميم ذلك الإطار على بعثات حفظ السلام وتشجع البعثات على مواصلة الرجوع إليه عند الحاجة لوضع واستكمال استراتيجيات للحماية على نطاق البعثة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، والأفراد الميدانيين، ومع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن هذا الإطار من أجل مواصلة تحسينه على ضوء التطورات المستجدة في الميدان والدروس المستفادة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع وجهات نظر الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة موافقتها بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

ما زالت البعثات تستخدم الإطار لإرشادها في وضع استراتيجياتها الشاملة لحماية المدنيين. وفي اجتماع مع منسقي حماية المدنيين العاملين في البعثات عقد في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ في جنيف، أشار مستخدمو الإطار إلى أنه أداة مفيدة، وإلى أن مواصلة اكتساب التجربة في تطبيقه ستساعد في تحديد جوانبه التي قد تحتاج إلى التحسين. وحتى الآن، ترى البعثات أنه أداة مناسبة للغرض المقصود منه. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

٥٩ - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة جهودها، بالاشتراك وبالتشاور عن كثب مع البعثات في تناول احتياجاتها من المزيد من التوجيه الإرشادي بشأن حماية المدنيين، وتطلب معلومات مستكملة عن هذه المسألة قبل دورتها القادمة.

يعتزم مكتب الشؤون العسكرية عقد حلقة عمل في عام ٢٠١٣ مع أعضاء العناصر العسكرية لعمليات حفظ السلام الثماني التي لها ولايات في مجال حماية المدنيين ومع أعضاء البلدان الرئيسية المساهمة

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

بقوات لمناقشة مشروع وثيقة التوجيه في ما يتعلق بالكيفية التي يمكن أن يساهم بها العنصر العسكري للبعثات في حماية المدنيين. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٢٠١ - تطلب اللجنة الخاصة تزويدها قبل دورتها الموضوعية القادمة بإحاطة عن كيفية استخدام تلك المواد التدريبية في التدريب قبل الانتشار وأثناء البعثة، بما في ذلك تقييم ما إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من التدريب أو إلى سد أي ثغرات قد تكون موجودة فيه.

عُملت المواد التدريبية على حماية المدنيين ذات المستوى التشغيلي عن طريق الدورات التدريبية الإقليمية الخاصة بتدريب المدربين في الأمريكتين (الأرجنتين، في عام ٢٠١١) وآسيا (بنغلاديش، في عام ٢٠١٢). وقدم عند الطلب دعم خاص في مجال التدريب في عام ٢٠١٢ إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار استنادا إلى النماذج. وستواصل النشر إلى مراكز التدريب في أفريقيا وأوروبا، وإلى البعثات الميدانية. ولتكميل الوحدات "العامة"، يجري إعداد مجموعة أنشطة تدريب جديدة لما قبل النشر من المستوى التعبوي وخاصة بعثات محددة موجهة إلى مُتلقيين يشملون الأفراد المدنيين وأفراد الشرطة والأفراد العسكريين. وتشمل مواد المستوى التعبوي عمليات قائمة على سيناريوهات متصلة ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن المتوقع وضعها في صيغتها النهائية بحلول تموز/يوليه ٢٠١٣. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٢٠٢ - ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٢٠٣ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية قدرة البعثة على التفاعل عن كثب مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والسكان المحليين من أجل توضيح ولايتها وأنشطتها في مجال حماية المدنيين والتوعية بها. ولهذا الغرض، تطلب اللجنة الخاصة من عمليات حفظ السلام التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين أن تواصل عملها بشأن استراتيجيات الإعلام والتواصل، وذلك من خلال عناصر البعثة المعنية وبالتنسيق الوثيق مع السلطات المحلية،، تماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩). وتلاحظ اللجنة أيضا في هذا السياق قرار الجمعية العامة ٨١/٦٦ بء. وترحب اللجنة الخاصة بالممارسات من قبيل إيفاد فرق الحماية المشتركة، ومساعدتي شؤون الاتصال المجتمعي في البلد المضيف، وموظفي الشؤون المدنية. ومن شأن هذه الممارسات أن تحسن التحليل على المستوى المحلي وتساعد في إدارة التوقعات لدى المجتمع المحلي في ما يتعلق بدور بعثة حفظ السلام وحدود قدرتها.

تبحث الأمانة العامة حاليا موضوع الممارسات الجيدة لأفراد حفظ السلام المنتشرين على صعيد المجتمعات المحلية من أجل تعزيز القدرة على فهم التصورات المحلية السائدة على صعيد المجتمعات المحلية والاستجابة لها.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

٢٠٤

ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

سادسا - التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية أو بوحدات شرطة

- ٢١٨ - تدعو اللجنة الخاصة للأمانة العامة إلى كفالة وجود الآليات التي تمكن من تقديم الردود في الوقت المناسب على الأسئلة التشغيلية التي تثيرها الدول الأعضاء في ذلك الاجتماع. وتدعو اللجنة الخاصة أيضا الأمانة العامة إلى إخطار أعضاء اللجنة بهذه الجلسات في الوقت المناسب.

الغرض من الإحاطة الأسبوعية المقدمة من مركز العمليات هو تعزيز وعي الدول الأعضاء بالحالة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. فإذا كان مركز العمليات على وعي بمسألة ذات أهمية خاصة للدول الأعضاء، تُتخذ الترتيبات اللازمة لحضور عضو من أعضاء فريق العمليات المتكاملة المعني خلال الإحاطة. وعند طرح أسئلة متصلة بالعمليات في الإحاطة الأسبوعية دون حضور عضو من فريق العمليات المتكاملة المعني، تُتخذ ترتيبات لإحالة السؤال إلى الفريق، ولتقديم رد مباشر إلى الدولة العضو. وتكون الإحاطة الأسبوعية في المقام الأول إحاطة للتوعية بالحالة السائدة، في حين أن المحافل الرئيسية لمناقشة المسائل التشغيلية هي اجتماعات البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة. ويعمم مركز العمليات الإخطار المتعلق بالإحاطات الأسبوعية على أعضاء مجموعة المستشارين العسكريين ومستشاري الشرطة التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بناء على الطلب وتقديم معلومات الاتصال.

٢١٩

ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٢٢٠ - ترى اللجنة الخاصة أن الزيارات المضطلع بها قبل نشر البعثة بغرض تحديد المساهمات العسكرية وزيارات التقييم لوحدات الشرطة المشكلة هي خطوة هامة في عملية تكوين القوة. ومن أجل الاستفادة بشكل أفضل من الممارسة الراهنة، تواصل اللجنة الخاصة التوصية بتحسين مبادئ السياسات التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة لهذه الزيارات واتخاذ تدابير لكفالة القيام بها على النحو المطلوب.

سيجري تحديث إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالزيارات السابقة للنشر في عام ٢٠١٣.

سابعا - تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام

- ٢٣٠ - تعترف اللجنة الخاصة بما يمكن أن تقدمه القوة الاحتياطية الأفريقية في خدمة السلام والأمن في أفريقيا، وهي تشجع في هذا الصدد تقديم الدعم إلى جهود الاتحاد الأفريقي لبلوغ مرحلة تشغيل القوة بالكامل بحلول عام ٢٠١٥.

تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، تقديم الدعم التشغيلي والتخطيطي والدعم الطويل الأجل في مجال بناء القدرات

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل عملها لدعم السلام في إطار البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي ووفقا للخطط الاستراتيجية للمفوضية. ويشمل ذلك تقديم الدعم في مجال تخطيط وإدارة العمليات الجارية والمحتملة في المستقبل، مثل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والمبادرة التعاونية الإقليمية ضد جيش الرب للمقاومة التي يقودها الاتحاد الأفريقي وبعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية. كما يشمل إسداء المشورة التقنية وتقديم الدعم في وضع السياسات والمبادئ التوجيهية والمذهب والتدريب للقوة الاحتياطية الأفريقية، بما في ذلك عملية تقييم الجولة الثانية من عملية أمان أفريقيا والعملية المركزة على الشرطة والمدنيين.

- ٦٥ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاستفادة في المستقبل من الدروس المكتسبة من التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام، عملا بالتوصيات الواردة في الفرع الخامس بـ من تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في شؤون السلام والأمن (S/2011/805).

الاتحاد الأفريقي شريك استراتيجي حيوي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تعزيز التعاون الاستراتيجي والتنفيذي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بناء على الدروس المستفادة من التعاون العملي. وإدراكا من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لضرورة تنسيق الاستراتيجية والسياسة العامة، فقد أوفدا بعثة مشتركة للتقييم التقني إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أسفرت عن وضع المفهوم الاستراتيجي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وأسهم ذلك في تقديم توصيات منسقة إلى مجلس الأمن بشأن الأهداف الاستراتيجية والخيارات المتعلقة بمستقبل عمليات البعثة والدعم المقدم من الأمم المتحدة. ونظم مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حلقة عمل عن تقديم الدعم اللوجستي إلى البعثة في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بهدف استعراض الدروس المستفادة واعتماد أفضل الممارسات وترجمتها إلى سياسات ومبادئ توجيهية. وأظهرت حلقة العمل الكيفية التي يمكن أن تتحول بها طرائق الدعم الفعالة والمناسبة التي تعتمد عليها الأمم المتحدة إلى قدرة وفعالية معززتين لبعثة الاتحاد الأفريقي على أرض الواقع. وعلاوة على ذلك، ووعيا بأن الشراكات الفعالة في عمليات حفظ السلام تتطلب القدرة على إجراء المشاورات على جميع المستويات والقيام بالتخطيط المشترك، أثبتت آلية التنسيق الثلاثية للعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والمنتدى الاستشاري المعني بالسودان وجنوب السودان جدواها، بينما قام فريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي باستقطاب المجتمع الدولي تحت رئاسة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة.

ثامنا - تعزيز ترتيبات الدعم الميداني التي تتخذها الأمم المتحدة

- ٦٦ - تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوححدات شرطة، في زيادة تطوير الوحدات ومجموعات الخدمات المحددة سلفا، بغية تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى البعثات في الميدان

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

والتعجيل بتقديمها. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الوحدة ١ - ألف أصبحت متاحة، كما كان متوقعا، في حزيران/يونيه ٢٠١١. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن تأخذ في اعتبارها، عند تطوير مجموعات الخدمات المقبلة، النتائج التي تحققت إلى حد الآن في نشر مجموعات الخدمات الفردية في البعثات القائمة، وأن تقدم معلومات مستكملة عن هذه العملية في إحاطات رسمية.

أنجزت في عام ٢٠١١ مرحلة تصميم الوحدة ١ - ألف التي تشمل ٢٠٠ فرد والخطوة الخمسية لتنفيذ نظام الوحدات. وما زالت الأمانة العامة ملتزمة بالعمل في مشاورات وثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، على تطوير الوحدات ومجموعات الخدمات المحددة سلفا في المستقبل. وقد قدمت معلومات مستكملة عن جهود تطبيق نظام الوحدات إلى اللجنة الخاصة خلال إحاطة غير رسمية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

- ٦٧ - تلاحظ اللجنة الخاصة وجود عملية للتقييم الذاتي بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، كجزء من إطار إدارة المخاطر من أجل تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن تقدم في إحدى إحاطاتها معلومات عن خطة العمل المعدة للتصدي للمخاطر التي تم تحديدها.

تُعد الأمانة العامة إطارا لإدارة المخاطر يرمي إلى توجيه التنفيذ نحو تحقيق الأهداف النهائية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي عن طريق دعم صنع القرارات القائم على أساس تقييم المخاطر. وفي المرحلة الأولية، حددت أهداف المشروع وخطة للتنفيذ، وهي ما سيشكل أساس إطار إدارة المخاطر. وتقوم الأمانة العامة الآن بعملية تحديد الأنشطة والجدول الزمني وملكية كل مشروع من المشاريع القابلة للتنفيذ، وستواصل جهودها في مجال تحليل المخاطر ورصدها والتخفيف من حدتها خلال السنة القادمة. وستقدم معلومات مستكملة عن الأنشطة الحالية والمتوقعة في مجال إدارة المخاطر كجزء من إحاطة غير رسمية إلى اللجنة الخاصة.

- ٦٨ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية الإحاطات غير الرسمية، وهي تطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل، من أجل إجراء مناقشات قيمة مع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، عقد جلسات غير رسمية كل ثلاثة أشهر لإحاطتها علما بالاستراتيجية من جميع جوانبها التشغيلية. وفيما يتعلق باستراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي، تلاحظ اللجنة الخاصة أن الإحاطات جزء هام من عملية التشاور ولكنها لا تمثل عملية موافقة.

عُلقت الإحاطات الفصلية غير الرسمية المقدمة إلى اللجنة الخاصة خلال الفترة التي كانت اللجنة تتفاوض فيها بشأن تقريرها السنوي. وقدمت الإحاطة الأخيرة إلى اللجنة الخاصة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قبل بدء الدورة الموضوعية للجنة الخاصة. واستؤنفت الإحاطات الفصلية عقب اعتماد تقرير اللجنة الخاصة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بتقديم إحاطة عن استراتيجية تقديم

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

- الدعم الميداني على الصعيد العالمي من جميع جوانبها التنفيذية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.
- ٢٤٣ قدمت الإحاطة غير الرسمية المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ معلومات مستكملة إلى اللجنة الخاصة عن هذه المسألة.
- ٢٤٤ قدمت الإحاطة غير الرسمية المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ معلومات مستكملة إلى اللجنة الخاصة عن هذه المسألة.

- ٦٩ - تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية توفير خدمات ميدانية عالية الجودة للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تحسين طريقتها في تقديم الخدمات لتلبية الاحتياجات.

استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي مبادرة شاملة للتغيير التنظيمي ترمي إلى تحسين تقديم الخدمات إلى الميدان، بما في ذلك إلى البلدان المساهمة بقوات وبوحدات شرطة. وقد قدمت الأمانة العامة إحاطة غير رسمية المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ معلومات مستكملة إلى اللجنة الخاصة عن التطورات المتصلة بثقافة تقديم الخدمات.

تاسعا - أفضل الممارسات والتدريب

- ٧٠ - تواصل اللجنة الخاصة حث الأمانة العامة على تيسير جهود بناء القدرات باستخدام مواد تدريبية محسنة ومن خلال تطبيق مجموعات "تدريب المدربين". ويتضمن ذلك الزيارات السابقة للنشر التي تسمح للقائمين بعمليات حفظ السلام بالتركيز على احتياجات بعثة بعينها، وبتكييف مجموعات التدريب والتصديق وفقا لتلك الاحتياجات قبل نشر البعثة.

تدعم دائرة التدريب المتكامل مكتب الشؤون العسكرية في جهوده الرامية إلى تقديم التوجيه في مجال العمليات والتدريب إلى الدول الأعضاء. وشاركت الدائرة في زيارة استشارية تنفيذية بقيادة المكتب في عام ٢٠١٢ لتقديم التوجيه في مجال العمليات والتدريب إلى كتيبة المشاة الإندونيسية الجديدة المقرر نشرها في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وقدمت الدائرة التوجيه في مجال التدريب عن طريق وضع مجموعة شاملة لأنشطة التدريب قبل النشر، بما في ذلك أنشطة لتدريب المدربين، فضلا عن عمليات مركز القيادة والعمليات الميدانية.

- ٧١ - تلاحظ مع الارتياح استمرار تطوير الموقع الشبكي لشعبة السياسات والتقييم والتدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام تحت عنوان "مركز موارد حفظ السلام: السياسات والدروس المستخلصة والتدريب لدوائر حفظ السلام". وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن يعزز هذا الموقع الشبكي قدرات حفظ السلام على الصعيد العالمي من خلال إتاحتها لدوائر حفظ السلام إمكانية الاطلاع في الوقت المناسب على المعايير والمواد والأدوات التدريبية، والوثائق ذات الصلة المتعلقة بالتوجيهات، وعلى ضرورة ترجمة هذه الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية،

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

حسب الضرورة. وتلاحظ اللجنة الخاصة وجود الموقع الشبكي بلغة رسمية واحدة لا غير، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم قبل نهاية عام ٢٠١٢ إحاطة عن الخطوات المتخذة لإتاحته باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني الجهود الرامية إلى إنجاز الترجمة الفرنسية للتوجيهات والدروس المستفادة ووثائق التدريب التي كثيرا ما تستخدم، والمتاحة في مركز موارد حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه سعيًا إلى تحسين فرص الوصول إلى معلومات مجتمع حفظ السلام، يجري استكشاف خيارات لنقل المعلومات من مركز موارد حفظ السلام إلى الأدوات الأحدث والأكثر مرونة. غير أن إتاحة تلك الأدوات باللغات الرسمية للأمم المتحدة سيكون إشكاليا بسبب الآثار المترتبة في الجانب التقني والموارد على السواء. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٧٢ - تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على أن تضمن تقييمها النظر في ما تقدمه جميع تلك الجهات الفاعلة من تدريب على حفظ السلام، وأن تواصل إشراك الدول الأعضاء في مواصلة التقييم. وسيكون هذا التقييم فرصة هامة لضمان الاتساق بين مختلف المشاركين في تقديم ذلك التدريب ونظرتهم المشتركة إلى الأدوار والمسؤوليات فيه. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستوفاة في دورتها الموضوعية القادمة عن نتائج تقييم الاحتياجات التدريبية.

يتناول تقييم عام ٢٠١٢ لاحتياجات التدريب المتعلقة بحفظ السلام طائفة واسعة من أنشطة التدريب الموجهة إلى موظفي حفظ السلام، بما في ذلك التدريب الذي تقدمه معاهد التدريب على حفظ السلام التابعة للدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة. وتشاورت دائرة التدريب المتكامل مع تلك المؤسسات على نطاق واسع، وقدمت إحاطات إلى مجموعة المستشارين العسكريين ومستشاري الشرطة في المقرر. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت دراسات استقصائية إلكترونية لأعضاء الرابطة الدولية لمراكز التدريب على حفظ السلام ولمؤسسات الدول الأعضاء. وستقدم معلومات مستكملة في الإحاطة غير الرسمية التي ستقدمها الدائرة إلى الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٧٣ - تطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام أن تقدم، في أقرب وقت ممكن وقبل الدورة الموضوعية القادمة للجنة، معلومات مستكملة عن توزيع موارد التدريب على حفظ السلام تتضمن مخصصات الميزانية في المستقبل وتنفيذ استراتيجية الشراكة، توضيحاً لأفضل الطرق التي يمكن بها للدول الأعضاء أن تدعم تلك الاستراتيجية.

تسعى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى تحسين إدارة الأموال المخصصة للتدريب في كل من ميزانية حساب الدعم وميزانية بعثات حفظ السلام عن طريق تعزيز جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بأنشطة تدريب موظفي إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وكذلك موظفي حفظ السلام في الميدان. وتخصيص الموارد من حساب الدعم من أجل تدريب موظفي

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

كلتا الإدارتين يعكس أولويات الإدارتين مع التركيز بشكل خاص على الدعم المقدم من دائرة التدريب المتكامل إلى الدول الأعضاء. وتتواصل المناقشات مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، إلى جانب القيام بأنشطة تجريبية لتقديم التدريب لأفراد حفظ السلام عن طريق دورات تدريبية تجري وجها لوجه وبالتعلم الإلكتروني. وتتواصل المناقشات أيضا مع معهد التدريب على عمليات السلام والمنظمات الأخرى في ما يتعلق بالتعاون في دورات تدريبية معينة. ووصل إلى مراحل متقدمة مقترح متعلق بأفرقة متنقلة مشتركة يشمل الاستعانة بمدرسين من الدول الأعضاء لتقديم التدريب في مجال حماية المدنيين، ومن المقرر أن يُدعم بالتمويل عن طريق التبرعات. وتتواصل دائرة التدريب المتكامل وضع ونشر معايير التدريب والتشجيع على استخدامها من جانب مؤسسات التدريب. كما تواصل إقامة الشراكات مع مؤسسات التدريب في تقديم التدريب من خلال دورات تدريب المدربين، والاعتراف بالتدريب، والأفرقة المتنقلة للدعم في مجال التدريب، وإسداء المشورة أو تقديم المساعدة. وبالنظر إلى المسؤوليات النسبية للدول الأعضاء والأمانة العامة في ما يتعلق بالتدريب في مجال حفظ السلام وإلى عدد وتنوع المؤسسات العاملة في أنشطة تدريب حفظة السلام، سيُفيد في وضع استراتيجية شراكة فعالة أن تفكر الدول الأعضاء والأمانة العامة تفكيرا متأنيا في النماذج الحالية لتنظيم التدريب وتقديمه. والاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن تقييم احتياجات التدريب في مجال حفظ السلام على الصعيد العالمي ربما تتيح فرصة لإجراء مناقشة بشأن الهيكل الحالي للتدريب على حفظ السلام وعلاقته بالأداء وتنفيذ الولايات. وعلى نحو ما تقرر، تغطي حاليا تكاليف تنفيذ برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد من ميزانيات البعثات الميدانية. غير أن إنشاء مركز لتحديد التكاليف المتعلقة بالتدريب في دائرة التدريب المتكامل لم يكن من الممكن، مما أدى إلى تعقيد ترتيبات تمويل برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد والحيلولة دون تطبيق مزيد من الرقابة المركزية على نفقات التدريب.

- ٧٤ - تطلب اللجنة الخاصة معلومات مستوفاة عن حالة تلك المواد بالنسبة لكل عملية من عمليات حفظ السلام ولجميع فئات حفظة السلام المحتملين وعن أي مشروع يتعلق بتلك المواد تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بالإعداد له أو تنفيذه. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا أن تشير تلك المعلومات المستوفاة إلى ما إذا كانت تلك المواد متاحة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، مثلما ورد طلبه مرارا في القرارات السابقة للجمعية العامة وفي تقارير اللجنة. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا تدارك أي مخالفة لذلك ووضع جدول زمني محدد للترجمة وإطلاع الدول الأعضاء عليه.

تشمل مواد التدريب المتخصصة التي ترجمت إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ما يلي: المواد الأساسية للتدريب السابق للنشر لجميع الأفراد، ومواد التدريب المتخصصة لأفراد شرطة الأمم المتحدة، ومواد التدريب المتخصصة المتعلقة بحماية المدنيين. غير أنه في بعض الحالات، تأخر التوزيع في انتظار إجراء مزيد من التنقيحات المطلوبة بسبب الطابع التقني أو المتخصص للمواضيع المشمولة. وبالإضافة إلى ذلك، تترجم حاليا إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة مواد التدريب المتخصصة للبحر والعسكريين الموفدين في بعثة، ولموظفي الأركان وكتائب المشاة ووحدات الشرطة المشكلة

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

التابعين للأمم المتحدة. ومن المتوقع أن تتاح جميع النسخ بحلول تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أنجرت دائرة التدريب المتكامل ونشرت مواد تدريبية لكثائب المشاة التابعة للأمم المتحدة موجهة إلى الجهات المعنية بما قبل النشر والمؤلفة من قادة الكثائب وموظفيها. وتخص هذه المواد بعثات محددة وهي تستهدف البعثات التي تُجري تمرينا لمركز القيادة، بما في ذلك بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وفي نفس الفترة، وضعت أيضا الصيغ النهائية لمواد للتدريب السابق للنشر لضباط الأركان العسكريين في مقر القوة ونشرت هذه المواد. وفي عام ٢٠١٢، وضعت أيضا دائرة التدريب المتكامل مواد للتدريب السابق للنشر خاصة بالتعاون المدني - العسكري وذلك من أجل الموظفين المعنيين بالتعاون المدني - العسكري على مستويي القوة والقطاع. وتتضمن المواد المتعلقة بالتعاون المدني - العسكري عمليات قائمة على سيناريوهات ويتوقع وضعها في صيغتها النهائية بحلول تموز/يوليه ٢٠١٣، ثم ترجمتها لاحقا إلى جميع اللغات الرسمية. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

٧٥ - تطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام كفالة تزويد مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مجال حفظ السلام بما يكفي من المواد التدريبية المستكملة التي تراعي الفروق بين الجنسين.

يُعد مكتب الشؤون العسكرية وشعبة السياسات والتقييم والتدريب وحدات تدريبية تتناول المسائل الجنسانية من أجل الأفراد العسكريين تقوم على أساس "المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني: إدماج المنظور الجنساني في عمل الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام". وتعتزم الإدارة تجريب هذه الوحدات في الميدان قبل وضعها في صيغتها النهائية. والهدف من هذه الوحدات هو أن تكون بمثابة تدريب سابق للنشر وتدريب داخل البعثة على حد سواء، وستكون متاحة لمراكز التدريب على حفظ السلام على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٧٦ - ترحب اللجنة الخاصة بمبادرة تقديم مواد مستكملة وتبادل أفضل الخبرات عن طريق موقع جماعة ممارسي التدريب على حفظ السلام (<http://pktcop.unlb.org>). وتطلب اللجنة الخاصة دراسة وتبسيط سبل الوصول إلى هذا الموقع، بحلول نهاية عام ٢٠١٢، وبتوحيد ورقات السياسة العامة والمبادئ التوجيهية والوثائق التدريبية والأدلة والأنظمة، واستكمالها وإدراجها في قاعدة بيانات وحيدة تحمي المعلومات وتتيح الوصول إليها بسهولة. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا معلومات مستوفاة سنويا عن حالة المشروع وعن مدى استخدامه في مختلف مراكز التدريب على حفظ السلام.

أنشئت جماعة الممارسين التابعة لمؤسسات التدريب على حفظ السلام لتكون أداة تعاونية بين دائرة التدريب المتكامل وجميع أخصائيي التدريب في مجال حفظ السلام، بمن فيهم مقرر التدريب

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

ومقدمو التدريب ومديرو التدريب من مختلف المراكز. وتتيح الأداة بيئة تتبادل فيها مختلف مؤسسات التدريب أفضل الممارسات والمشورة في مجال التدريب. وتمنح المؤسسات إمكانية الدخول بمجرد تعيين منسق وتزويد دائرة التدريب المتكامل بقائمة بأسماء المدربين الذين تُنشأ مواصفات شخصية للمستعمل خاصة بهم. وتبذل الجهود أيضا من أجل تحسين وظيفة البحث في الموقع بغية تحقيق أقصى استفادة من البحث وتبادل المعرفة. وستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

٢٥٦ حسب الطلب، ستقدم معلومات مستكملة قبل الدورة الموضوعية في عام ٢٠١٥.

٢٥٧ ٧٧ - تلاحظ اللجنة الخاصة الزيادة المطردة في عنصر الشرطة في عدد من البعثات، وتشدد كذلك على ضرورة معالجة أوجه القصور في ما يتعلق بالقوة الدائمة المطلوبة في مجال الشرطة في عمليات حفظ السلام، لا سيما أفراد الشرطة من ذوي المهارات الخاصة. وفي ما يتعلق بالخبرة المتخصصة المطلوبة في بعثات حفظ السلام، تطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام إطلاعها على تدابير مواجهة الاحتياجات الإضافية من التدريب.

من أجل استيفاء الشروط المتعلقة بالخبرة المتخصصة للشرطة، عدلت شعبة الشرطة سياستها في مجال التوظيف وتتصل بالدول الأعضاء بغية تحسين عملية تحديد الأفراد ذوي المهارات المتخصصة المطلوبة. وتشارك دائرة التدريب المتكامل بنشاط مع شعبة الشرطة في تقديم تدريب محدد يتيح إيجاد الخبرة المناسبة في المجالات الرئيسية التالية: (أ) وحدات الشرطة المشكلة: بدعم برنامجي فعال من كندا والولايات المتحدة الأمريكية، قدمت شعبة الشرطة والدائرة دورتين للتدريب السابق للنشر لتدريب المدربين تتألفان من ستة أسابيع في الهند وبنسوانا في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وفي المجموع ١٥٨ مدربا من مدربي وحدات الشرطة المشكلة التابعة للأمم المتحدة الحاصلين على شهادات والمتمنين إلى ٥٠ بلدا، بمن فيهم ١٢ من الإناث، سيشاركون حاليا في تعزيز قدرة البلدان المساهمة بوحدات شرطة على تزويد وحدات الشرطة المشكلة بمزيد من المرونة التشغيلية والمهارات؛ و (ب) العنف الجنسي والجنساني: نُشر منهج الأمم المتحدة لتدريب شرطة الأمم المتحدة في مجال العنف الجنسي والجنساني (انظر أيضا الفقرة ١٧٢). وإلى يومنا هذا، دُرِب ١٤٦ فردا من أفراد الشرطة من ٨٠ بلدا وحصلوا على شهادات متصلة بهذا المنهج التدريبي من سبع دورات تدريبية عقدت في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، قامت ٢٥ دولة من الدول الأعضاء بدورات تدريبية خاصة بها في مجال العنف الجنسي والجنساني باستخدام المنهج التدريبي للأمم المتحدة من أجل تكوين مجموعة من المحققين في مجال العنف الجنسي والجنساني تضم ٦٠٦٤ محققا. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت دورة تدريبية لإرشاد أفراد الشرطة والإصلاحات وإسداء المشورة إليهم في هايتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيوسع نطاقها لتشمل بعثات أخرى. ووضعت شعبة الشرطة أيضا دورة تدريبية لمخططي أعمال الشرطة من أجل شعبة الشرطة وهيئة الشرطة الدائمة بهدف مواصلة نشرها، وذلك في انتظار استعراض المبادئ التوجيهية لعملية التخطيط المتكامل للبعثات.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

عاشرا - الموظفون

- ٧٨ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥، تعرب عن القلق إزاء استمرار النسبة المنخفضة للنساء في الأمانة العامة، ولا سيما النسبة المتدنية لتمثيل النساء من البلدان النامية وبخاصة في الرتب العليا، وتؤكد أنه يتعين في عملية استقدام الموظفين أن يؤخذ في الحسبان استمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للنساء من بلدان معينة، وخصوصا البلدان النامية، وأنه يتعين منح هؤلاء النساء فرصا متكافئة بما يتفق تماما مع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة.

كسبيل للمضي قدما في معالجة الاختلال الحالي في التوازن بين الجنسين في البعثات الميدانية، حصلت مؤخرا شعبة الموظفين الميدانيين على تمويل من حكومة النرويج لبدء مشروع يرمي إلى سد الفجوة بين الجنسين في عمليات السلام. ويهدف المشروع إلى تقديم توصيات ملموسة وعملية المنحى بشأن كيفية تحسين توظيف النساء في العمليات الميدانية واستبقائهن وتعاقبهن. وسيشمل فريق التنفيذ على مستوى العمل ممثلين من الميدان، بما يشمل موظفي الخدمة الميدانية والموظفين الوطنيين. وسيتولى فريق توجيهي تابع للإدارة العليا برئاسة وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تقديم التوجيه والقيام بالرقابة وتأييد أعمال فريق التنفيذ ومبادرات النشر المقبلة. وسيبدأ المشروع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

- ٧٩ - تطلب اللجنة الخاصة من الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة لاختيار أكثر المترشحين كفاءة في المناصب العليا ومناصب رسم السياسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي، كوسيلة لتعزيز الشراكة في حفظ السلام.

وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، المبدأ الأساسي في تعيين كبار الموظفين هو الجدارة. وفي اتخاذ قرار الاختيار، سيرا على الأمين العام أيضا عناصر مهمة أخرى للتأكد من أن المرشح المختار مناسب ضمن فريق القيادة العليا في البعثة، وأن قرار الاختيار يعزز أهداف المنظمة من حيث التنوع الجغرافي وتمثيل الجنسين. ومنذ عام ٢٠٠٧، وضعت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام نهجا استراتيجيا استباقيا لتحديد واجتذاب أنسب الأفراد المؤهلين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي وتمثيل الجنسين. ويولى الاهتمام إلى تحديد ورصد الاحتياجات في مجال القيادة في الميدان بهدف تحسين التخطيط لتعاقب الموظفين وتحسين صياغة وتوقع الاحتياجات من الوظائف العليا على صعيد البعثات. وتوضع الاختصاصات وتوصيفات الوظائف أو تستكمل، وهي تمثل المعيار الذي يستعرض المرشحون المحتملون بالنظر إليه وتشكل أساسا ممتازا للاتصال بالشركاء الداخليين والخارجيين، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات وبوحدات شرطة، سعيا إلى المرشحين المؤهلين المحتملين. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم المقابلات حاليا بشكل عام في ما يتعلق بجميع وظائف القيادة العليا تقريبا. وبناء على توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقريرها عن "الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة" (A/66/380)،

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

وضعت أيضا آليات لتوضيح عملية صنع القرارات المتعلقة بالتعيينات في الوظائف العليا وفتح الباب على نطاق أوسع للمرشحين الخارجيين المؤهلين. ويشمل ذلك استخدام الموقع الشبكي للأمين العام، وعروض الترشيح لشغل وظائف محددة وقريرا إصدار دعوة عامة للترشيح لشغل بعض الوظائف العليا في البعثات الميدانية.

- ٨٠ - تشير اللجنة الخاصة إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥ و ٢٤٨/٦٥، وتعيد ٢٦٧ تأكيد طلبها إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ القرارات المتعلقة بالترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة، باعتبار ذلك وسيلة لمواجهة مسألة ارتفاع عدد الشواغر في عمليات حفظ السلام.

صُممت إصلاحات إدارة الموارد البشرية من أجل تبسيط الترتيبات التعاقدية، مما مكن المنظمة من إدارة شؤون الموظفين بصورة منهجية على صعيد البرامج ومراكز العمل ومن الاستجابة بصورة أكثر فعالية للولايات الجديدة والمتزايدة التعقيد. ومنحت تلك الإصلاحات مزيدا من الأمن للموظفين الميدانيين، وعززت تنقل الموظفين ودعمت استبقائهم. وما زال تنفيذها يؤثر تأثيرا إيجابيا، ولا سيما في ما يتعلق بمعدلات الشواغر والاحتفاظ بالموظفين. إذ انخفض متوسط معدل الشواغر في الوظائف الخاصة بالموظفين المعيّنين دوليا في البعثات الميدانية من نسبة عليا هي ٣٣,٨ في المائة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ١٦,١ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، مع تحسن بنسبة ٢ في المائة مقارنة بالعام السابق. ومعدل الشواغر في البعثات التي أنشئت منذ أكثر من سنة واحدة أي ١٤,٤ في المائة أقل من المتوسط العام، في حين أن معدل الشواغر في البعثات المبتدئة أعلى نسبيا وقدره ٢٤,٧ في المائة. واستمر انخفاض معدل دوران^(١) الموظفين المعيّنين دوليا في البعثات الميدانية وبلغ ٨,٤ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بعدما شهد نسبة أعلى بلغت ١٩,٦ في المائة في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتحديدا، انخفض معدل دوران الموظفين خلال فترة الاثني عشر شهرا المنتهية في حزيران/يونيه ٢٠١٢ من ١١,٢ في المائة في تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٨,٤ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

- ٢٦٨ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

- ٨١ - في سياق إدارة الموارد البشرية وعملية الإصلاح الجارية في هذا المجال، تشير اللجنة الخاصة إلى أن ٢٧٠ الجمعية العامة طلبت، في الفقرة ٤ من الجزء الثامن من قرارها ٢٥٠/٦٣، أن يقدم الأمين العام مقترحات بشأن وضع استراتيجية لتنفيذ برنامج للتدريب والتطوير المهني يتسم بالكفاءة والفعالية. وتكرر اللجنة الخاصة تأييدها النظر في هذه المسألة، بهدف تحسين نوعية الموظفين وتحسين استبقاء الموظفين الممتازين في هيئات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

(١) يقيس معدل دوران الموظفين معدل مغادرة الموظفين البعثات الميدانية لأسباب لا تعود إلى التقاعد أو الانتقال بين البعثات.

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

في هذا الصدد، تضطلع إدارة الدعم الميداني بالمسؤولية عن نشر برنامج شامل للتدريب ومنح الشهادات عن طريق التعلم الإلكتروني (برنامج التعلم الإلكتروني في مجال إدارة الموارد البشرية المشترك بين إدارة الدعم الميداني وجامعة كورنيل) في مجال إدارة الموارد البشرية. واستُهل هذا البرنامج، الذي وضع بالاقتران مع جامعة كورنيل، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ويقدم شهادة تمنحها مؤسسة تعليمية من مؤسسات إيفي ليغ (Ivy League) إلى موظفي الموارد البشرية العاملين في المقر والبعثات. ويشترك في هذا البرنامج حوالي ٧٥ في المائة من موظفي الموارد البشرية العاملين في الميدان ويزيد معدل الحصول على الشهادات على ٢٦ في المائة. ويتمثل الهدف في حصول ٧٥ في المائة على الأقل من العاملين في مجال إدارة الموارد البشرية على شهادة بحلول نهاية البرنامج في عام ٢٠١٤. ومن المبادرات الأخرى التدريب المسمى برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد، الذي تقدمه دائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بمساعدة موجهين ومحاضرين ذوي خبرة كبيرة في إدارة البعثات. والهدف العام للبرنامج هو تكوين مجموعة من كبار المديرين في المستقبل ممن تكون لديهم القدرة على إدارة مهام الدعم على نطاق المنظمة بطريقة تنسجم بالفعالية والكفاءة. وقد صمم البرنامج لتعزيز قدرات الدعم التنظيمية والإدارية للمشاركين في مجالات الموارد البشرية والشؤون المالية والميزانية والمشتريات واللوجستيات وتكنولوجيا المعلومات.

٨٢ - تؤكد اللجنة الخاصة على مزايا التوظيف المحلي في بعثات حفظ السلام، وعلى تأثير الموظفين المحليين الإيجابي على العلاقات مع المجتمع المضيف.

وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٦٤، ستجري دراسة جدوى تحويل وظائف الخدمة الميدانية إلى وظائف وطنية في سياق استعراض مقرر لجنة موظفي الخدمة الميدانية. ومن الناحية العملية، يعني ذلك تحديد المهام التي يمكن إسنادها إلى الموظفين الوطنيين؛ وتقييم القدرات الوطنية المتاحة ومدى استعدادها لتنفيذ تلك المهام، بما في ذلك الاحتياجات من حيث التدريب والتوجيه؛ وحسب الاقتضاء، توسيع نطاق استخدام المتعاقدين الوطنيين. وسيدرس الاستعراض ما يمكن استخلاصه من استخدام القدرات الوطنية من جانب الوكالات والصناديق والبرامج وكيفية نقل مهام البعثات إلى النظراء الوطنيين في سياق تصفية البعثات. وطلبت شعبة الموظفين الميدانيين التابعة لإدارة الدعم الميداني من البعثات أن تبحث إمكانية تحويل الوظائف الدولية إلى وظائف وطنية في سياق إعداد ميزانية السنة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤، وتحديدًا عرضت البعثات التي تمر بمرحلة انتقالية، والتي شهدت تغييرا في مستويات القوة المأذون بها والولاية، وظائف من أجل تحويلها إلى وظائف وطنية.

٢٧٤ ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.

حادي عشر - المسائل المالية

٨٣ - تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من الجزء الثاني من القرار ٦٤/٢٦٩، وتحت على الإسراع بمتابعة مناسبة لطلبات التعويض التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان

الفقرة في الوثيقة

A/66/19

المساهمة بوحدات شرطة في حالات المرض أو العجز أو الوفاة نتيجة للمشاركة في بعثات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا النظر على سبيل الأولوية والاستعجال في مسألة دفع التعويضات في تلك الحالات.

ووفقا لتوجيهات الجمعية العامة، تسعى الأمانة العامة إلى تسوية جميع الحالات في غضون فترة الأشهر الثلاثة المقررة، باستثناء الحالات التي تتطلب فترة أطول من الوقت لتحديد درجة العجز الدائم. وفي هذا الصدد، يسر شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية أن تبلغ الدول الأعضاء بأن المطالبات المتعلقة بالوفاة التي تقدم مستوفية لجميع الوثائق المطلوبة تُجهّز بصورة اعتيادية في غضون شهرين.

٨٤ - تعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء حالات التأخير التي تحدث في إسكان أفراد حفظ السلام في ٢٨٢ أماكن الإيواء اللانقطة التي توفر لهم الحماية الكافية من الأحوال الجوية في جميع البعثات، وتطلب إلى الأمانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الوضع وفقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات.

تواصل إدارة الدعم الميداني معالجة الشواغل المعرب عنها، وتلاحظ أن تحديا من أكبر التحديات يكمن في الامتثال لتوقع من توقعات دليل المعدات المملوكة للوحدات وهو تزويد القوات بأماكن إقامة دائمة أو شبه ثابتة أو ثابتة بعد ستة أشهر من وصولها. وتطرح فترة الستة أشهر تحديات مختلفة، بالنظر إلى الطابع الفوري لعمليات حفظ السلام، وإعادة تحديد مواقع حفظ السلام باستمرار بناء على احتياجات قائد القوة، وما يتبع ذلك من حيازة لمواقع/أراض مختارة وما يرتبط بذلك من أعمال تهيئة المواقع من أجل إنشاء المعسكرات. ويتسبب في تأخيرات متصلة بالمواد شراء أماكن الإقامة اللازمة ونقل هذه الأماكن، في كثير من الحالات، إلى مواقع يصعب الوصول إليها أو ذات هياكل أساسية محدودة. كما أن النقص في الأعمال المتصلة بالهندسة الخاصة بالزيادة في القدرة (مثل تشييد معسكرات جديدة، وما إلى ذلك)، يتسبب في تأخير ذات صلة بالعمل. وإذ تلاحظ إدارة الدعم الميداني التحديات المذكورة آنفا، فإنها تواصل العمل على تحسين تحديد مجموعات الخدمات القائمة على الوحدات (المواد) وما يرتبط بها من قدرات تمكينية (العمل) من أجل تحقيق مزيد من الفعالية والكفاءة في تزويد القوات بأماكن الإقامة.

ثاني عشر - مسائل أخرى

٢٨٨

ستقدم إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الدورة الموضوعية للجنة الخاصة.